

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في القانون الدستوري

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك

طيلة السنوات الدراسية: 2017/2018 و 2018/2019 و 2019/2020

إعداد:

الدكتور / حوجو أحمد صابر

السنة الجامعية 2020/2021

السداسي الأول

مقدمة

تظهر النظم السياسية في حياة جميع الدول كبيرها وصغيرها، القوية منها والضعيفة، وتتعاقب باختلاف أنواعها بأزمان وظروف معينة تتلاءم مع بداية ونهاية كل منها.

ولقد فهمت النظم السياسية بمعناها التقليدي العام على انها تعني مختلف أنظمة الحكم التي تسود في جميع المجتمعات السياسية، إذ كانت تعد مرادفة للأشكال التي تمارس بها السلطة، واقتصار موضوعاتها أساسا في الجانب الشكلي للسلطة، خاصة في تحديد شكل الدولة، وشكل الحكومة، وتحديد وسائل اسناد السلطة (الوراثة أو التعيين أو الانتخاب)، وبيان وظائفها القانونية (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

ثم حدث تطور في ذلك المفهوم عندما قامت السلطة السائدة في النظم السياسية الحديثة بالتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان الشعب هو صاحب السلطة السياسية وأن هذه الأخيرة هي أحد أركان الدولة، فنجد الانتخاب من المرتكزات الأساسية التي تستند إليها النظم الديمقراطية لأنه الوسيلة التي تضمن من خلالها المشاركة السياسية للشعب، وعلى اساس ما تقدم سوف نتناول من خلال هذه المحاضرات مواضيع رئيسية وهامة وهي كالاتي:

-تنظيم السلطات الثلاث.

-انواع النظم السياسية المقارنة.

-الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية.

-النظام السياسي الجزائري.

المحاضرة الاولى

تنظيم السلطات السياسية

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع بعض البعض، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه المحاضرة.

اولا: السلطة التشريعية

1-تشكل السلطة التشريعية

تشكل من ممثلي الشعب المنتخبين، الى جانب هذا يمكن اضافة اعضاء معينين من اجل تمثيل الاقليات والكفاءات، تشكل من مجلس او اثنين (غرفة او غرفتين)، ومع تعديل دستور 2016 تم الأخذ بنظام الغرفتين وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"¹..

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الاولى السفلي، اما مجلس الامة هو الغرفة الثانية العليا².

- اختصاصات السلطة التشريعية: يوجد نوعان من الاختصاصات
- الاختصاص التشريعي: يقوم على اعداد القوانين والتصويت عليها في المجالات المحددة في الدستور.
- اختصاص رقابي: يعمل على مراقبة اعمال السلطة التنفيذية؛ من خلال وسائل رقابة يتيحها لها الدستور.

¹. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

². نذير عمروش، "مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 51، جوان 2019، ص 145.

ثانيا: السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، حيث يوجد على رأس هذه السلطة شخص واحد يهيمن عليها يطلق عليه (ملكا - امبراطورا او ديكتاتورا أو رئيس جمهورية)، الا ان هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام الى اخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق (ديكتاتورية، امبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولي وتندرج الى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم الى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، الى ان النظام البرلماني سواء كان ملكا او رئيسا منتخبا لا يمارس اية سلطة تذكر وانما تعهد دساتير تلك الانظمة بممارستها الى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، اما الرئيس فيكون دوره شرفي.

1: تعريف السلطة التنفيذية

سلطة التنفيذية تعرفين

تعرف بمعناها الواسع: هي مجموع الموظفين في الدولة الذين يسهرون على تنفيذ القوانين من اعلى موظف على رأس السلم الاداري للدولة الى ادني موظف.

تعريف بمعناها الضيق: هي السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة¹.

2- تنظيم السلطة التنفيذية

في النظام الملكي يتم الوصول الي السلطة عن طريق الوراثة، اما في النظام الجمهوري يكون عن طريق الانتخاب

فسلطة التنفيذية قد تكون احادية وذلك من خلال وجود رئيس للدولة وللحكومة في نفس الوقت مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية.

¹<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>

وقد تكون ثنائية وذلك من خلال وجود جانب رئيس الدولة رئيس حكومة مثال على ذلك فرنسا والجزائر.

ثالثا: السلطة القضائية

تعرف السلطة القضائية على "أنها الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية. ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى "السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها"¹.

"السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون"².

1- تشكيل السلطة القضائية

تتشكل من مختلف الهيئات القضائية الموجودة في الدولة ويشرف عليها القضاة.

2- مهامها

الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا للقانون الساري المفعول.

3- تنظيم السلطة القضائية

يوجد نموذجين للتنظيم القضائي

- نظام وحدة القضاء: خضوع اشخاص القانون العام والخاص لنظام قضائي واحد.

¹ . عمار كوسة، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=27403> محاضرات منشورة

² . المادة 156 من تعديل دستور 2016، مصدر سابق.

- نظام الازدواجية القضاء: يعني هنا بالازدواجية (قضاء عادي - قضاء اداري) فلقضاء العادي ينظر في منازعات اشخاص القانون الخاص، اما القضاء الاداري فهو يفصل في المنازعات التي يكون احد اشخاص القانون العام طرفا فيها¹.

<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>¹

المحاضرة الثانية

انواع النظم السياسية المقارنة

اولا: من حيث رئاسة الدولة (جمهوري - ملكية دستورية)

1- مفهوم الحكم الجمهوري

وهي تلك الحكومة التي يمارس فيها شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويتم الانتخاب بعدة طرق وقد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون مسؤولا أمامه وأمام الشعب بطريقة مباشرة أي تكون سلطة واسعة جدا¹.

2- تعريف الحكم الملكي

هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك إسم آخر غير إسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور، ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ

ثانيا: صور الحكم الملكي.

تأخذ الملكية صور وأشكال وهي:

أ- الملكية المطلقة: وهي الملكية المستبدة التي لا يكون الملك فيها مقيدا بالقانون أو غيره من الضوابط ويستحوذ على السلطة بمفرده وقد وجدت في كل المجتمعات القديمة مثل مصر وبابل، كما توجد حاليا في بعض البلدان النامية.

ب- الملكية المقيدة: وهي الملكية التي يحوز فيها الملك على كامل السلطة ويمارسها بمفرده ولكنه يحترم القوانين السائدة ولو نسبيا.

ج- الملكية الدستورية الثنائية: هنا يقسم الملك السلطة التشريعية مع البرلمان وما عدا ذلك من السلطات فتعود إليه بمفرده وقد يعين حكومة تمارس السلطة التنفيذية لكنها مسؤولة أمامه.

¹ . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 41.

د- الملكية الدستورية البرلمانية: وهنا يسود الملك ولا يحكم حيث يمارس الحكم من طرف البرلمان المنتخب في مجال التشريع ومن طرف السلطة التنفيذية المنبثقة عنه في مجال التنفيذ.

هنا فروق بين النظامين الملكي والجمهوري

- الملكي يكون وراثيا، اما الجمهوري فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.
- كما ان للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الافراد، في حين ان رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات.
- اذا كان الملك غير مسؤول فان الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمي، كذلك يسال عن الجرائم العادية وان كانت طرق محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.
- نجد الملك مستقلا عن تأثير الاحزاب السياسية لكون يحتل مركزا اسمي، ما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول الى السلطة مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات¹.

ثانيا: من حيث مشاركة الشعب (صور الديمقراطية)

تعريف الديمقراطية

تعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا واختلافا كبيرين في وضع تعريف محدد لهذه الفكرة، فالمطلع على هذا الموضوع يجد أن هناك عددا هائلا من التعاريف التي أعطيت لهذه الفكرة عبر مختلف العصور، وفي إطار العديد من الدراسات الفقهية القانونية والسياسية، وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض، ويشتد حولها الخلاف والجدل، ولفك اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها، سنتناول تعريف الديمقراطية من خلال فرعين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة أصل الكلمة لغة، ثم نتناول في الفرع الثاني مختلف التعريفات الفقهية التي جاء بها الفقهاء في هذا المجال.

¹ . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص42.

1- الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة: هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة أحد من نواب أو ممثلين، فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه¹.

فهذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس تطبيق المواطنين حقوقهم السياسية في التشريع والحكم بصفة مباشرة، وهذا النظام في مضمونه يجعل المواطن يباشر حقوقه بشكل مباشر و دون وساطة².

هذا وتعتبر الديمقراطية المباشرة أقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية، فقد كان مأخوذا لها في مدن اليونان القديمة مثل: أسبارطا، وأثينا، حيث كانت الجمعية الشعبية التي تضم المواطنين الأحرار تجتمع عدة مرات في السنة لمناقشة كافة الأمور المتعلقة بالدولة، وإقرار ما يتم الاتفاق عليه في الاجتماعات، مثل وضع القوانين وإبرام المعاهدات وتعيين القضاة وفرض الضرائب ومراقبة أعمال المجلس النيابي أو مجلس الخمسمائة، كما كان يسمى في ذلك الوقت، غير أن هذا النوع من الديمقراطية قد انقرض، ولم يعد معمولا به إلا في بعض المناطق القليلة السكان، وذلك لاستحالة جمع كافة المواطنين في مكان واحد والذين يقدر عددهم بالملايين³.

الأمر الذي ساعد على الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة في الدول القديمة أمران، أولهما ضآلة عدد سكانها، فضلا عن وجود نظام الرق، الأمر الذي كان يحصر أفراد الشعب السياسي صاحب السيادة في الأحرار فقط دون العبيد والنساء والأجانب، والثاني عدم تشعب وظائف الدولة، واتسامها بالبساطة وعدم التعقيد⁴.

1 . فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، بدون سنة، ص142.

2 . عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص76.

3 . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص122.

4 . سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص266.

و يلاحظ أن الديمقراطية تتسم بأنها أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية، فالشعب يتولى بنفسه كل مظاهر السيادة، وهذا يعطي للشعب قيمة معنوية كبيرة بإشراكه في تصريف شؤون الدولة، مما يزيد من اهتمامه بالمسائل السياسية، وبالتالي من الشعور بأهمية الدور الذي يؤديه، كما تعمل على تهذيب الحياة السياسية، فالشعب يعالج المشاكل بصورة عملية بعيدا عن النزاعات والخلافات الحزبية التي تسود الانتخابات البرلمانية، كما أن الطبقات المختلفة تطرح ما قد يثور بينها من خلافات على سبيل التغلب على المشاكل الأخرى التي تواجه المجتمع¹.

وقد كان **جون جاك روسو**، من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة، ويرى أنه النظام الوحيد السليم لتطبيق مبدأ سيادة الأمة، والذي يحقق السيادة للشعب، وأضاف أن نظام الحكم الذي لا يأخذ بالديمقراطية المباشرة لا يعد نظاما ديمقراطيا، لأن الديمقراطية تقوم على الإرادة العامة للجماعة، وهذه الإرادة لا يجوز فيها التوكيل أو الإنابة².

ولكن رغم المزايا التي تحققها هذه الصورة من صور الديمقراطية، إلا أن أهم الانتقادات الموجهة لها هي استحالة تطبيقها من الناحية العملية، لأن التجربة العملية في الوقت الحاضر قد أظهرت أن الديمقراطية الخالصة المباشرة هي مثل عليا لا يمكن بلوغها مطلقا، إضافة إلى تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة، كما أن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في الاجتماعات العامة العلنية التي تدعو إليها الديمقراطية المباشرة³.

وكما يعاب على هذه الصورة أن الديمقراطية المباشرة لا تصلح إلا للجماعات الصغيرة، وأنها كانت تطبق في المدن ذات الكثافة السكانية القليلة أيام الإغريق⁴، إضافة إلى عدم وصول أغلبية أفراد الشعب إلى درجة النضج والإدراك والكفاءة اللازمة للحكم على جميع المسائل، هذا

1 . داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص209.

2 . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص123.

3 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص145.

4 . عبد القادر رزيق المخادمي، آخرو الدواء... الديمقراطية، مرجع سابق، ص 77.

فضلا عن تأثر غالبيتهم في الاجتماع العام برأي أصحاب النفوذ في الدولة ورجال الدين وكبار الموظفين، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة القول بأن المواطن يكون حرا فيما يبيديه من آراء أثناء اجتماعات الجمعية الوطنية¹.

وخلاصة القول ان الديمقراطية المباشرة إن كان من شأنها أن تحقق مشاركة الشعب مباشرة في الحكم نظريا، إلا أن تطبيقها عمليا يفرز عددا من السلبيات، إضافة إلى استحالة تطبيقها حاليا إلا في ظروف خاصة تتسم بقلّة عدد السكان واقتصار تطبيقها على مجالات محدودة، وهذا ما يبرر اندثار هذه الصورة، الأمر الذي أدى إلى تبني الصورة غير المباشرة التي نتناولها في الفرع الموالي.

2- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابة-العضو):

في هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنه يمثلونه ويباشرون باسمه سيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البلاد واختيار الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها، بحيث يجري انتخابهم دوريا كل فترة زمنية معينة محددة طبقا لنص الدستور المطبق، وهذه الديمقراطية هي السائدة اليوم في أغلب دول العالم²، ففي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية نجد أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وإنما تنحصر وظيفة المواطنين السياسية في اختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة شؤون الحكم، وهنا يبدو الفارق جليا في نظرية الفقه الدستوري بين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة وممارستها في ظل نظام الديمقراطية المباشرة، وبين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة، وإلقاء عبء ممارستها على نوابه أو ممثليه الذي يختارهم في ظل نظام الديمقراطية النيابية، هذا وتعتبر إنجلترا مهد النظام النيابي، فقد نشأ فيها هذا النظام تدريجيا كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخية والضرورات الاجتماعية التي عايشتها³.

1 . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص268.

2 . عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء... الديمقراطية، مرجع سابق، ص77.

3 . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص269.

ويقوم هذا النظام البرلماني على أربعة أركان، أولها ضرورة وجود برلمان منتخب من الشعب و مباشر سلطة فعلية في مجال التشريع والرقابة، ثانيا تأقيت عضوية البرلمان بمدة معينة أو بمعنى آخر دورية البرلمان، ثالث ركن له يتمثل في أن النائب لا يمثّل دائرته الانتخابية فقط بل يمثّل الأمة بأسرها، أما الركن الرابع والأخير فيقوم على ضرورة ضمان استقلالية العضو المنتخب عن جمهور ناخبه فهؤلاء ينتهي دورهم بانتهاء عملية الانتخاب دون اشراكهم في ممارسة السلطة مع نواب المنتخبين.

كون هذه الصورة الديمقراطية تقوم على اختيار الشعب لممثلين ينوبونه في ممارسة السلطة فقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهيًا أفرز العديد من التساؤلات التي تتمحور في غالبيتها حول كيفية ممارسة الشعب للسيادة واعتباره صاحب السلطة إذا كان لا يمارسها مباشرة، بل عن طريق أشخاص آخرين ثم اختيارهم من طرف الشعب يعملون باسمه ولحسابه، وهل يتوافق هذا المفهوم للديمقراطية غير المباشرة أو النيابة مع المبادئ الديمقراطية؟

للإجابة على هذه التساؤلات ظهرت نظريتان هما نظرية النيابة ونظرية العضو نتناولها في

مايلي:

أ: نظرية النيابة

تستمد هذه النظرية مضمونها من فكرة النيابة القانونية في القانون الخاص، وتفترض هذه النظرية وجود شخصين، أحدهما الوكيل والآخر الموكل، وتقوم فكرة الوكالة في أن يأتي الوكيل بتصرفات قانونية تنتج أثرها، لا في ذمته ولكن في ذمة موكله، وكأن هذا الموكل هو الذي قام بالتصرف، فهذه النظرية تصور العلاقة بين البرلمان والأمة بمثابة العلاقة بين الوكيل والموكل، فالبرلمان يعتبر وكيلا عن الأمة، وهذه الأخيرة هي الموكل، وبما أن للوكيل قانون خاص فإنه يبرم التصرفات باسم الموكل، فإن ما يؤديه البرلمان من التصرفات ترتب أثارها القانونية إلى الأمة، فالبرلمان هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويضع القوانين باسمها ولحسابها، وبما أن الأمة تعد كما

كانت هي نفسها التي تقوم بالتصرفات التي يؤديها البرلمان، وأن آثارها تنسحب إليها بموجب أحكام الوكالة، يزول التعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي¹.

وقد تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات لكونها أعطت للأمة الشخصية المعنوية، وهذا يعني تمتع كل من الأمة والدولة بالشخصية المعنوية في أن واحد، وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأن الشخصية المعنوية تنسحب للدولة فقط، مع إمكانية الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية لأنها ليست سوى شخصية واحدة، والشخص مجرد لا يمكن أن يكون له إرادة حقيقية، وبالتالي ليس محلاً للتوكيل، وعليه لا تكون للأمة إرادة قبل وجود من يمثلها، أي أن لا تظهر إلا بعد اختيار الحكام².

بهذا فإن إرادة الأمة لا توجد إلا بوجود البرلمان الذي يكونها ويعبر عنها، ومن ثم فلا وكالة أو نيابة بين الأمة والبرلمان، فهذه النظرية منتقدة ولا تصلح لربط النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي حسب الأسس الفلسفية لها³.

ونتيجة للانتقادات التي واجهتها هذه النظرية وقصرها في تبرير المبدأ الديمقراطي للنظام النيابي، فقد ظهرت نظرية العضو التي نتناولها فيما يلي:

ب: نظرية العضو

هذه النظرية تفترض وجود شخص واحد هو الشخص الجماعي الذي يتكون من مجموع أفراد الأمة، وهو يعبر عن إرادة الأمة بواسطة أعضائها ومنها البرلمان، فالتلاصق بين إرادة الأمة ككل وإرادة أعضائها شديد جدا لدرجة أن الفقه يشبه هذا التلاصق بالتلاصق بين أعضاء الجسم، فالبرلمان بمثابة الأذن والعين واللسان بالنسبة لجسم الأمة، دون أن ينفصل عنها، أما السلطتين التنفيذية والقضائية فهي ليست سوى أدوات لتنفيذ إرادة الأعضاء ومن بينها البرلمان⁴.

¹ . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص147،148.

² . غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، 1997، ص ص140،141.

³ . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص 148، 149..

⁴ . المرجع نفسه، ص 149.

لكن هذه النظرية أيضا لم تسلم من النقد كونها تقوم على الاعتراف بالشخصية المعنوية للأمة، ومن عيوبها أيضا أنها تؤدي إلى الاستبداد بحقوق وحرقات الأفراد، لأنها لا تميز بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، بل تجعل إرادة الحاكم أو العضو هي إرادة الأمة¹.

ونخلص إلى القول أنه لم تفلح أي من النظريتين في التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والديمقراطية النيابية، ونحن من جانبنا لا نؤيد أيا منهما بل نرى أن النظام النيابي لم يرق على مبدأ قانوني معين يبرر وجوده، بل نلاحظ أن هذا النظام فرضته ضرورات تاريخية واجتماعية معينة، وكان عكاس ورد فعل لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، فجاءت لتتناسب مع واقع عدم إمكانية مشاركة الشعب مباشرة في ممارسة السلطة.

ولهذا نجد أن الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة تحقق العديد من المزايا التي من جملتها أنها تحقق المشاركة الشعبية في الدول التي تحتوي على كثافة سكانية يستحيل معها ممارسة الديمقراطية بشكل مباشر، فالديمقراطية غير المباشرة تجد حلولاً لهذه الأوضاع.

كما أنها تتفادى عيوب إمكانية المحافظة على السرية في المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى إحاطتها بسرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتيح منح فرص ممارسة المهام من قبل ذوي الكفاءة والخبرة، وهذا ما نجده محققاً خاصة في ميدان السلطة القضائية، هذا على خلاف الديمقراطية المباشرة التي تجعل كل السلطات في يد الشعب مختصين وغير مختصين.

ولكن رغم هذا إلا أن البعض يعيب على الديمقراطية غير المباشرة أن نظمها تأتي بحكام مستوهم عادي أو أقل من العادي، وأن حكم الغالبية هو حكم لا يشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية، وأن الجماعات الحاكمة تدفعها العاطفة أكثر من العقل والمنطق، ويوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم على سياسة علمية بل على مؤامرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر على آخر لأهواء شخصية أو حزبية، أو لصالح عصابة مالية أو لتدعيم قوة سياسية قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور، فهذه الصورة تواجه اليوم مصاعب جمة في السياستين الداخلية والخارجية، ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد السكان والناخبين وتعدد

¹ . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 127.

الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والمنازعات فيها إلى تعقد الديمقراطية وفوات الفرص منها، وقد تصبح الأحزاب السياسية هي وسيلة للحكم الذي يصبح هدفها وغايتها، كما أن تعاقب الأحزاب السياسية على الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب، إلى العجز في تنفيذ الإصلاحات مع إمكانية وجود اتجاهات متباينة في البرامج¹.

كما اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة، فالحزبية تتحكم في الاختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة، كما أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم في الباقيين وفرض الرأي عليهم، ويترتب على ذلك إهدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهو ما يعرف بدكتاتورية الأغلبية².

ولكن على الرغم من الانتقادات التي وجهها الفقه لهذه الصورة إلا أنه من غير الممكن تطبيق الديمقراطية المباشرة مع ملايين المواطنين في مختلف الدول، الأمر الذي يجعل من الديمقراطية غير المباشرة هي الحل، هذا ونجد أن هناك الصورة الثالثة التي حاولت الوقوف موقفا وسطا بين الصورتين وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

3- الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه، وبين الديمقراطية غير المباشرة أين يقتصر دور الشعب على اختيار الممثلين له الذين يتولون الحكم نيابة عنه، ويقوم هذا النظام على وجود برلمان أو هيئة منتخبة كما هو الحال في النظام النيابي، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها وفقا لوسائل معينة تختلف من نظام لآخر³.

وعليه فإن هذا النظام يتخذ عدة أساليب قصد إشراك الشعب في ممارسة السلطة، ونبتول هذه الأساليب والصور فيما يلي:

1 . عبد القادر رزيق، المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، مرجع سابق، ص79.

2 . المرجع نفسه، ص 80.

3 . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص130.

أ: الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شأنه أن يجعل لهيئة المشاركة حق المساهمة في البرلمان في ممارسة السلطة¹، إذ يقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت للأخذ برأيهم فيه، إما بالموافقة أو بالرفض، وبالتالي فإن الإجابة في الاستفتاء تكون بنعم أو لا، وموافق أو غير موافق، كما أن للاستفتاء الشعبي صورا متعددة، فمن حيث موضوعه قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ويسمى عندئذ الاستفتاء الدستوري، أو متعلقا بالقوانين العادية ويطلق عليه في هذه الحالة الاستفتاء التشريعي العادي، أما إذا كان الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة أو الدخول في حلف أو تجمع دولي، فيكون عندئذ الاستفتاء سياسيا، أما عن أشكال الاستفتاء فقد يكون إجباريا إذا كان الموضوع أو الإصلاح المقترح يستلزم المصادقة الشعبية، ومثاله أن يتطلب الدستور موافقة الشعب على تعديل نصوصه، وقد يكون الاستفتاء اختياريا عندما يكون للهيئة المختصة في هذا المجال حرية طرح مشروع ما على الاستفتاء من عدمه، وهذه الجهة قد تكون ممثلة برئيس الجمهورية أو الحكومة أو بعدد محدد من الناخبين، أو عدد معين من أعضاء البرلمان، وقد يكون الاستفتاء من حيث مياعده سابقا على صدور القانون، إذا ما تطلب الدستور إجراءه قبل إقرار البرلمان للقانون، وقد يكون لاحقا إذا ما تطلب الدستور إجراءه بعد إقرار البرلمان للقانون، أما من حيث قوة إلزامه، فالأصل أن يكون ملزما في جميع الأحوال لأنه لا بد من احترام إرادة الشعب، ويمكن تقسيم الاستفتاء من حيث قوته الإلزامية إلى استفتاء ملزم يحكم على البرلمان والحكومة التقيد بنتيجته، وقد يكون استشاريا عندما يكون البرلمان والحكومة غير مقيدتين بهذه النتيجة².

ويتم التمييز في فرنسا بين الاستفتاء الشعبي، والاستفتاء الشخصي، والذي يكون موضوعه طرح الثقة الشخصية لشخص ما، بحيث يطلق الفقه الغربي على هذا الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي أو المبايعه، وله صورتان يبرز في كليهما العنصر الشخصي، الأولى هي التي يتقدم

1 . محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 207.

2 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 155، 156.

فيها قائد انقلاب أو حركة ثورية بعد وصوله إلى السلطة، وتولي مقاليد الحكم إلى الشعب يستفتيه حول رئاسة الدولة، والثانية هي التي يطرح فيها دكتاتور على الشعب بين الحين والآخر بعض القرارات العامة يعرف موافقته عليها مسبقاً، ولكنه يهدف من خلال ذلك أن يظهر للعالم الخارجي أن الشعب يسانده ويلتف حوله كما فعل هتلر¹.

ب: الاعتراض الشعبي

الاعتراض الشعبي هو حق لعدد معين من الناخبين خلال فترة زمنية معينة في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يستعمل الناخبون حقهم في الاعتراض خلال المدة التي عينها الدستور سقط حقهم في ذلك واعتبر هذا بمثابة الموافقة الضمنية على القانون الذي أصدره البرلمان، أما إذا تقدم الناخبون بالاعتراض فلا يترتب على ذلك سقوط القانون وإنما يتعين على البرلمان عرضه على الشعب لاستفتاءه فيه²، ومن ثم فالاستفتاء الشعبي يعد هنا نتيجة محتومة للاعتراض الشعبي، وعلى هذا النحو فالاعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون مجرد طلب موجه من عدد من الناخبين بوجوب عرض القانون المعترض عليه للاستفتاء الشعبي، ومن ثم يتوقف مصير القانون هنا على نتيجة الاستفتاء.

من ثم يختلف الاعتراض الشعبي عن الاستفتاء الشعبي، من حيث أنه في الاستفتاء الشعبي يعرض القانون على الشعب لاستفتاءه فيه بالموافقة أو بالرفض مع ما يترتب على رفض الشعب للقانون من عدم نفاذه، أما في الاعتراض الشعبي فيظل القانون المعترض عليه موقوفاً نفاذه طيلة فترة الاعتراض التي حددها الدستور، فإذا لم يعترض عليه عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من جانب الشعب بالموافقة عليه³.

¹ . عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1988، ص ص234.

² . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص285.

³ . سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ص285، 286..

ج: الاقتراح الشعبي

يقوم الناخبون في حالة الاقتراح الشعبي باقتراح مشروع القانون، وهذا الاقتراح يكون في صورة فكرة أو مبدأ ليقوم البرلمان بصياغة القانون، وقد يكون الاقتراح في شكل مشروع قانون، وبذلك فإن الاقتراح الشعبي يحقق مزيداً من اشتراك الشعب في السلطة¹.

هذا ويأخذ الاقتراح الشعبي صورتان:

1. الصورة الأولى

يمكن أن يأخذ الاستفتاء الشعبي شكل الاقتراح الشعبي المبوب *l'intitiativé formulée*، وهو اقتراح بقانون يتقدم به الناخبون إلى البرلمان على شكل قانون مقسم ومبوب مادة، وفقرة فقرة، فهو مشروع قانون كامل الصياغة².

2. الصورة الثانية

أما الصورة الثانية فتسمى بالاقترح غير الكامل أو غير المبوب *l'intitiativé nom formulée*، وهو اقتراح قاصر على مجرد تقديم الناخبين الفكرة أو المبدأ في موضوع معين إلى البرلمان وترك الصياغة له.

د: حق الناخبين في إقالة نائبيهم

من خلال هذا المظهر يستطيع الناخبون أن يعزلوا نائبيهم عن البرلمان قبل انتهاء المدة المنتخب لها، إذا تبين لهم أنه خرج عن المهمة التي اختير من أجلها، وقد أخذت بعض الدساتير القديمة بهذا المظهر حيث نصت على طريقة مباشرة الناخبين له، وذلك بأن يقدم طلب في هذا الشأن إلى ربع أو خمس الناخبين في الدائرة، فإذا وافقت عليه الأغلبية سقطت عضويته، وعندئذ يعاد الانتخاب في هذه الدائرة، ويجوز للنائب الذي أقيـل أن يرشح نفسه مرة ثانية في انتخابات الإعادة، ويمكن تكليف طالبي العزل بإيداع مبلغ من المال كتأمين أو كفالة قبل إجراء الاستفتاء،

¹ . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص132.

² G.Burdeau , **Droit constitutionnel et institutions politiques** , L.G.D.I , Paris , 1977, P 144.

فإذا نجح النائب المقال في انتخابات الإعادة صودر مبلغ التأمين وتحمل طالبوا عزله مصاريف حملته الانتخابية كجزاء لهم¹.

ويلاحظ أنه من الشائع استخدام هذا المظهر في أمريكا، ولا يقتصر فقط على نواب البرلمان بل يمتد أيضا إلى الموظفين العموميين والقضاة المنتخبين².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المظهر يعرض نفسه للطرح والبحث في مصر في الوقت الحاضر، ولاسيما بعد انتشار ظاهرة تحول المرشحين المستقلين بعد فوزهم في الانتخابات إلى أحزاب أخرى، وفي بريطانيا يجري العرف على أن كل نائب يغير لونه الحزبي بعد فوزه، عليه أن يستقيل من البرلمان، وأن يتقدم إلى الترشح مرة أخرى في انتخابات جديدة، وهذا حق للناخبين على نوابهم، فليس مقبولا أن يتخلى نائب عن ناخبين الذين انتخبوه على أسس أو مبادئ معينة³.

هـ: الحل الشعبي

ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل أعضائه، ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور، بحيث تختلف الدساتير من حيث الأغلبية المطلوبة لقبول طلب الحل، فبعضها يشترط موافقة أغلبية مجموع ناخبي الدولة، والبعض الآخر يكتفي بموافقة أغلبية الناخبين الذين اشتركوا في انتخاب المجلس النيابي المراد حله، بحيث يحل المجلس النيابي وتجري انتخابات جديدة لاختيار نواب جدد، أما إذا رفض الشعب مسألة الحل اعتبر ذلك بمثابة إعادة الثقة بالمجلس النيابي المراد حله، هذا ولا يزال هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يجد تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية⁴.

1 . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص218.

2 . محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحوكمة، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 514.

3 . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص218.

4 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص159.

و: عزل رئيس الجمهورية

تجيز بعض الدساتير للشعب الحق في عزل رئيس الجمهورية، ونظرا لخطورة استعمال هذا الحق لم تطلق الدساتير استعماله دون قيد أو حد، وإنما قيدته بشروط معينة وضوابط خاصة¹.

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا المظهر نجد مثلا دستور فيمر الألماني الصادر عام 1919 حيث ينص على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة رئاسته بناء على طلب عدد من الناخبين، وموافقة مجلس الريشتاغ الألماني على هذا الطلب بأغلبية الثلثين ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن سويسرا تعتبر الدولة الأم للديمقراطية شبه المباشرة، ولاسيما المظاهر الثلاثة الأولى، كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النظام على مستوى الولايات فقط، دون الحكومة المركزية، ومن هاتين الدولتين انتقل إلى فرنسا، لكنها لم تأخذ إلا بمظهر واحد فقط من المظاهر السالفة الذكر، وهو الاستفتاء الشعبي بخصوص القوانين الدستورية فقط، ونقلت عنها كثير من الدول الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي الذي يكاد يكون هو المظهر الوحيد للديمقراطية شبه المباشرة في غير سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية³.

ونخلص إلى القول أنه إذا نظرنا إلى صور الديمقراطية من حيث مدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة، فإننا نجد أن هناك ثلاثة صور -سبق التعرض لكل منها- فإذا كانت الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق لوحدها فقط، فإننا نجد أن هناك الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية التي وجدت كحل لإتاحة الفرصة لاشتراك الشعب بطريقة غير مباشرة، نتيجة استحالة إشراكه مباشرة في جميع الموضوعات، ولكن رغم هذا فإن هذه الصورة أيضا لم تسلم من النقد كما كنا قد رأينا سالفا، فنجد أن هناك الديمقراطية شبه المباشرة التي حاولت أن تمزج بين كل من الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة؛ من خلال إيجاد عدد من الوسائل والأساليب التي تتيح للشعب فرصا أكبر

¹ . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 287.

² . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 133.

³ . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 220.

لممارسة السلطة، لكن رغم هذا نجد أنها قليلة التطبيق، كما أن الدول تتفاوت في أخذها بالأساليب التي تتيحها الديمقراطية شبه المباشرة البعض يأخذ بطريقة واحدة كالاستفتاء الشعبي والبعض الآخر بطريقتين أو أكثر، وهذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى حسب المفاهيم والأسس والنظم السياسية والقانونية السائدة في كل منها.

ثالثاً: من حيث الفصل بين السلطات

تختلف الأنظمة السياسية في العالم من حيث نوعية النظام الموجود فيها، فهناك الأنظمة السياسية الليبرالية والأنظمة الشمولية، وأنظمة ديمقراطية وأنظمة دكتاتورية، وأنظمة برلمانية وأخرى رأسمالية، وأنظمة ملكية وأنظمة جمهورية الخ...، وتختلف تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث تركيبة المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة، وفي الحقيقة أن معظم الأنظمة السياسية توجد فيها ثلاث سلطات رئيسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اهتم العلماء والفقهاء بدراسة علاقات هذه السلطات مع بعضها البعض فكما كانت السلطات الثلاثة متداخلة ويرأسها جهاز واحد كلما كانت أقرب إلى الدكتاتورية، وأما إذا حدث فصل بين تلك السلطات فإن النظام السياسي يكون أقرب إلى النظام الديمقراطي¹.

وإذ يعني مصطلح فصل السلطات توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معينة ومحددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، مع تعاون السلطات فيما بينها².

و يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا ويذكر معه اسم الفقيه الفرنسي **مونتسكيو** الذي كان أول من صاغ هذا المبدأ صياغة متكاملة في كتابه "**روح القوانين**"، وكان الهدف من ذلك هو إيجاد وسيلة للحد من استبداد الملوك أو إضعاف سلطانهم، وإن كان الشائع ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم "**مونتسكيو**" إلا أن الواقع خلاف ذلك، فالمبدأ له تاريخ قديم، إذ فكر فيه العلماء والفلاسفة منذ القدم، **فأفلاطون** رأى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع إقامة

¹ . أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، **الوطن العربي والتحديات المعاصرة**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص36.

² . حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص139.

التوازن بينهما حتى لا تستبد هيئة الحكم في الدولة، وأرسطو رأى أن من الخير عدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بل يجب أن يعهد بها إلى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها البعض، كما أن هناك من يرى أن **لوكا** هو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات ودرسها في الحكومة النيابية على أساس سيادة الشعب في كتابه المسمى "**الحكومة المدنية**" الذي وضعه بعد ثورة 1688، وقد قامت نظرية **لوكا** على أساس وجود ثلاث سلطات هي التشريعية و التنفيذية والاتحادية، واعتبر أن السلطة القضائية جزءاً من السلطة التنفيذية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أنه من الأفضل أن يطلق على "**مبدأ الفصل بين السلطات**" تسمية مبدأ "**عدم الجمع بين السلطات**"، وذلك تجنباً لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرف في الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، إن الفصل التام بين السلطات أمر غير ممكن بل إنه غير مرغوب فيه، فلو تم الفصل بين سلطات الدولة دون مراعاة ضرورات التعاون بينها وتكامل أدوارها بالقدر الذي يمكن الدولة من أداء أدوارها، لضعفت الدولة وتفككت أوصالها عندما يحل التناحر مكان التعاون اللازم، فكل من السلطات الثلاث لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع ولا تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طوعياً من السلطات الأخرى، تعبيراً عن قبول الشرعية الدستورية والخضوع إلى أحكامها².

لهذا نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية، لضمان استقلالية وإضعاف سلطة الحكام³.

كما يهدف إلى المحافظة على الحرية ومنع الاستبداد، ذلك أن الحرية تنتفي إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمة السلطة التشريعية مادام القاضي هو المشرع، وإذا كانت السلطة القضائية مندمجة في السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغياً، كما يهدف أيضاً إلى تحقيق شرعية الدولة من خلال احترام هذا المبدأ، كما

¹ . داود الباز، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص331.

² . علي خليفة الكواري وآخرون، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص49.

³ . موريس دوفرجه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص116.

ينطوي هذا المبدأ على أداء الدولة لوظائفها بإتقان نتيجة تقسيم العمل ومباشرة كل سلطة من سلطات الدولة لوظيفتها والتركيز عليها مما يؤدي إلى إتقانها كثرمة من ثمرات التخصص في عمل السلطات¹.

- الاحتكام إلى دستور ديمقراطي

الدستور هو القانون الأعلى للدولة، فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها وأهدافها مع الدستور، كانت الغلبة أو الأرجحية له، ومن فكرة سيادة الدستور وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، فلنا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد والمبادئ التي يتضمنها الدستور، فالأمر ليس موضع شك أو جدل².

أن الدستور هو الذي يرسى دعائم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلته إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيدها³.

ذلك أن الدستور هو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ولهذا فإن أي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع حتماً تبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف المستجدة، فالدستور ليس مجموعة فقط من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام

¹ . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص334.

² . باسيل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص13.

³ . محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 141.

الحكم في الدولة، بل هو أيضا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى أن تؤكد انتصارها بوصولها إلى السلطة وفرض اتجاهها وفلسفتها كقواعد قانونية ملزمة، ومن هنا فإن الدساتير تبني النظام القانوني لسلطة الدولة وتؤكد كذلك سيطرة القوة السياسية الصاعدة، كما ترسي الأسس اللازمة لكفالة عنصر الشرعية لهذه القوة¹.

فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداء من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة، وإذا كان الدستور الديمقراطي لا يضيره أن يكون تعبيرا عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية (ديمقراطية توافقية مرنة)، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق، وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعة وتغير الظروف وموازن القوى في ضوء ثوابت المجتمع².

وهناك من الباحثين من يتكلم عن مفهوم الدستورية الغربية ليشير بها إلى الدستور الناشئ بعد الثورتين: الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، والتي قوي عودها في القرن الـ19 وأصبحت عالمية مع النصف الأول من القرن الـ20، وقد تميزت هذه الدستورية بكونها كونية الأهداف والمقاصد، وعملت على إنضاج شروط ديمقراطية الحياة السياسية، واستقامة أداء المؤسسات، غير أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل ينبغي أن تتعزز وثيقة الدستور بالاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورية³.

1. محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980، ص 50، 51.

2. علي خليفة الكواري، الخليج العربي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 31.

3. امحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 09.

ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين، أولهما تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وثانيهما كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه المبادئ الخمسة يلاحظ وجودها جميعا في صلب كل دستور ديمقراطي تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة من الشعب، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، تداول السلطة، فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك بين دساتير نظم الحكم التي استقرت بها الممارسة الديمقراطية، وهي بحق المبادئ العامة المشتركة التي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها أو أخل بمتطلباتها المؤسسية، وهذه المبادئ الديمقراطية لا تكتمل في دستور دولة ما إلا بعد أن تمر تلك الدولة بتحوّلات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي¹.

ويلاحظ أن كل الديمقراطيات المعاصرة هي اليوم ديمقراطيات دستورية، مما يساعد على قبول تقييد سلطة المشرع بما يتم التوافق عليه، شريطة ألا يخل ذلك بالمبادئ الجوهرية للديمقراطية ولا يتعارض مع مبادئ الدستور الديمقراطي، ويستثني من ذلك حالة بريطانيا، حيث يتمتع البرلمان بسلطات مطلقة في مجال التشريع².

ونخلص إلى القول أن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم قائم على مشاركة الشعب فإن هذا المفهوم للديمقراطية لا يقوم له قائمة إلا إذا توافرت مبادئها الأساسية التي تقوم عليها، والتي سبق وأن تعرضنا إليها في الفروع السابقة، لكن هذه المبادئ كلها لا يتم تفعيلها وتطبيقها ما لم تحترم وتكرس في ظل دستور ديمقراطي تحتكم إليه الدولة كوثيقة أسمى في الدولة تضمن ضمان احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

¹ علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص44.

² برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص14.

1: النظام البرلماني

إن النظام البرلماني نظام يتوسط النظامين السابقين فإذا كان نظام الجمعية أو النظام المجلسي قائم على الدمج بين السلطات، والنظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات، فإن النظام البرلماني يقف موقفا وسطا بين النظامين، وعليه سنتناول نشأة وتطور هذا النظام إضافة إلى الأركان التي يقوم عليها من خلال ما يلي:

أ: نشأة وتطور النظام البرلماني

النظام البرلماني نشأ وتطور واكتسب أركانه وخصائصه في إنجلترا، مثلما كانت إنجلترا أيضا بلد نشأة واستقرار النظام الديمقراطي النيابي، ذلك أن النظام البرلماني هو أحد أنظمة الحكم النيابية مثل النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وعليه فحتى نتعرف على نشأة وتطور النظام البرلماني يجب أن نلقي نظرة على التطورات التي عرفتها إنجلترا باعتبارها بلد النشأة.

وفي البداية كانت إنجلترا تعيش في ظل الملكية المطلقة في عهد كانت فيه الملوك في أوروبا تملك وتحكم وليس كما في النظام الديمقراطي البرلماني فيما بعد، حيث سادت قاعدة أن الملوك ورؤساء الدول يملكون أو يسودون ولكن لا يحكمون، حيث أن الحكم الفعلي آل للوزارة المسؤولة أمام البرلمان، وإن كان النظام من قبل في الماضي ملكية مطلقة، وفي عهد الإقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين للأخذ رأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات، وهكذا بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين، وأسفر صراع هؤلاء ضد الملك على السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس الاستشاري، وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا إلى ضم ممثلي المقاطعات والمدن إلى المجلس الاستشاري، ففي ضمهم تسهيل لمهمة الملك في الحصول على موافقاتهم على الضرائب الجديدة، وهكذا تكون ما يسمى بالمجلس الكبير الذي أصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين¹.

¹. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص310.

غير أنه نتيجة اختلاف الاتجاهات والأفكار بين طائفة ممثلي المقاطعات والمدن وطائفة النبلاء ورجال الدين انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين فرعيين لهاتين الطائفتين، فأخذ المجلس الذي يضم ممثلي المقاطعات والمدن اسم **مجلس العموم**، بينما أخذ المجلس الآخر الذي يضم النبلاء ورجال الدين اسم **مجلس اللوردات**، وأصبح مجلس العموم يتشكل عن طريق الانتخاب العام من الشعب، بينما يتكون مجلس اللوردات عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين¹.

فنظام الحكم البرلماني لم يظهر في **انجلترا** إلا بعد أن انتقلت السلطة في يد الملك غير المسؤول إلى وزارة مسؤولة أمام البرلمان، والآنجليز يطلقون عادة على ما نسميه بالنظام البرلماني اسم **the cabinet gouvernement** لبيان ما للوزارة أو مجلس الوزراء من أهمية خاصة في هذا النوع من الحكومات، بحيث يرتبط ظهور الوزارة بالمجلس الخاص الذي كان يستشير ويستعين به ملوك **انجلترا** وقد عرف باسم **Permanent of privy**، ويؤلف من كبار أتباع الملك، وبلغ أوج سلطته في القرنين 15 و16، وفي أواخر القرن 16 أخذ الملوك يكتبون باستشارة جماعة قليلة من هذا المجلس أطلق عليها **Cabinet committe state**، وتدرجيا حلت محل المجلس الخاص في الكثير من اختصاصاته ووظائفه، وفي القرنين 17 و18 بدأ مركز الوزراء والوزارة يتطور تدرجيا، وساعد على ذلك زيادة نفوذ البرلمان خصوصا بعد ثورة 1688. وتحولت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إلى مسؤولية سياسية².

ومع مرور الوقت استطاع مجلس العموم ومجلس اللوردات أن ينتزعا اختصاصات تقريرية ملزمة، في البداية في مجال تقرير الضرائب الجديدة ثم القوانين المالية عموما، وأخيرا أصبحت موافقتها ضرورية أيضا لكل القوانين عموما بجانب حقهم في اقتراح وتقرير أي مشروع قانون جديد، وهي الاختصاصات الكاملة للمجالس النيابية، ولكن مجلس العموم نظرا لكونه ممثلا للشعب ومنتخبا من قبله، فقد عمل على أن تكون له الكلمة العليا في المجال التشريعي والمجال المالي، وخلق لنفسه وحده حق الرقابة على الحكومة والمساءلة السياسية للوزراء، والأمراء ورجال

1 . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 311.

2 . وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، 1973، ص 365 وما يليها.

الدين، ثم تقهقر دوره وبدأ يتلاشى لينفرد مجلس العموم تقريبا بكافة الاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة، ولم يعد لمجلس اللوردات الآن أي من هذه الاختصاصات باستثناء حقه في تأجيل نفاذ مشروع قانون للموافقة عليه من مجلس العموم لمدة سنة واحدة، لكن بعد هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويصبح القانون نافذا ملزما برغم معارضته¹.

و يوجد في كل مقاطعة هيئة محلفين "jury" منتخبة من الأهالي، وتتهم في القضايا الجنائية، ولما كان مجلس العموم مكونا من ممثلي المقاطعات فقد اعتبر أن هيئة محلفين لها حق الاتهام في القضايا الهامة كالجرائم التي يرتكبها الوزراء، وفي القرن الـ17 قرر البرلمان الانجليزي استعمال سلاح الاتهام على كل الأخطاء الفادحة حتى تلك التي لم ينص عليها القانون، واعترف مجلس اللوردات لنفسه بالحق التام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة، إذ يكفي أن يهدد البرلمان الوزير باتهامه ومحاكمته جنائيا إذا هو لم يقدم استقالته حتى يحمله على الاستقالة هربا من العقوبة، وقد استعمل هذا السلاح عام 1782 عندما استقالت الوزارة التي كان يرأسها اللورد "north" واكمل بالتالي النظام البرلماني في إنجلترا².

ب: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

فهذين الركنين هما اللذان يجعلان من النظام البرلماني وسطيا يفصل بين السلطتين فصلا مرنا، يضمن التعاون المتبادل وسنتناول كل ركن فيما يلي:

1- ثنائية السلطة التنفيذية

يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية، أي أن هذه الأخيرة تتكون من عنصرين هما: رئيس الدولة والوزارة، وسنتناول كل منهما على التوالي فيما يلي:

1 . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص311.

2 . وحيد رأفت ووايت إبراهيم، مرجع سابق، ص315 وما يليها.

- رئيس الدولة

يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا يتولى الحكم بالوراثة أو رئيس جمهورية يصل إلى مكانه عن طريق الانتخاب، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين المنصبين في وقت واحد، وهذا ما يضمن لرئيس الدولة استقلاله تجاه الوزراء، فمخصص رئيس الدولة في ظل هذا النظام يختلف عن شخص رئيس مجلس الوزراء، كما يستلزم النظام البرلماني أيضا استقلال رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، ويتحقق هذا بأن يكون بقاءه في منصبه وتركه له غير مرهون بإرادة البرلمان¹، فالحكومة البريطانية ذات بنية ثنائية، فهي تتضمن من ناحية وزارة (أو حكومة بحصر المعنى) مؤلفة من رئيس ووزراء، ومن ناحية ثانية التاج، أي رئيس الدولة، غير أن هذه الثنائية ظاهرية فقط، فالتاج لا يتمتع بسلطة فيما الوزارة هي اليوم العنصر الأساسي للمؤسسات السياسية البريطانية².

فالتاج البريطاني عبارة عن نظام وراثي ينظمه البرلمان بقوانين التعاقب على العرش أو اسم الملك وألقابه، وهذا يتطلب موافقة برلمانات جميع الدومينات، وكذلك البرلمان الإنجليزي، بحيث يحدد التعاقب بقانون التسوية الذي صدر عام 1701 والذي حدد بموجبه قواعد التعاقب على العرش، وفرض على الملك عند تسلمه السلطة قسم اليمين وتوقيع إعلان للحقوق³.

و قواعد التعاقب على العرش، أنه يجب على من يتولى العرش أن يكون منتميا إلى الديانة البروتستانتية، كما يجب عليه أن لا يتزوج كاثوليكية، ويطلب منه أن يؤدي اليمين التتويج باحتفال ديني وأن يؤكد على أن يكون بروتستانتيا مخلصا، وأنه بموجب القوانين التي تضمن تعاقب البروتستانت على عرش المملكة، سوف يحافظ على القوانين على أفضل وجه وبأفضل سلطاته،

1 . داود الباز، مرجع سابق، ص343.

2 . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص203.

3 . محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص ص912، 913.

ومنذ عام 1952 اعتلت إيزابيث الثانية عرش المملكة البريطانية، وما تزال في الحكم لغاية اليوم¹.

و يعتبر رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا أما البرلمان عن شؤون الحكم سواء كان ملكا أم رئيسا للجمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلا يسأل رئيس الدولة إذا كان ملكا، أما إذا كان رئيسا للجمهورية فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، وهي الجرائم الخطيرة المتعلقة بوظيفته².

بحيث يترتب على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أنه لا يجوز توجيه النقد إلى رئيس الدولة، وإنما إلى الحكومة وأن أوامر رئيس الدولة الشفوية والخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم، ومادام الأمر كذلك فإنه يلزم توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجانب توقيع رئيس الدولة، لهذا قيل أنه حيث تكون السلطة فدور الرئيس في الحكم هو دور سلبي، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الخطأ القول بأن الملك يسود ولا يحكم فالقول بأن "الملك يسود" هو قول غير صحيح، لأن السيادة للأمة وحدها، والقول بأن "الملك لا يحكم" أيضا غير صحيح فهو يحكم وإنما يتولى سلطته لا منفردا وإنما بالاشتراك مع وزرائه، فالرئيس عادة يقسم يمين الإخلاص والحفاظ على دستور وقوانين البلاد، وعليه فإن الاشتراك الفعلي لرئيس الدولة في إدارة شؤون الحكم لا يتنافى مع النظام البرلماني بشرط مراعاة أمرين، أولهما أن يستطيع رئيس الدولة إيجاد وزارة مستعدة لتحمل تلك الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة، وثانيهما أن تكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية بحيث يغطي الوزراء دائما نشاط رئيس الدولة³.

أما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة فنجدها تتمحور أساسا حول تنفيذ القوانين وتعيين الضباط، وعقد المعاهدات، ويعتبر الملك في بريطانيا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يدعو البرلمان للاجتماع وحله، إضافة إلى تعيين القضاة وحق الإغفاء، كما يعتبر الملك رئيس

¹ . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص215.

² . عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص315 ما يليها.

³ . المرجع نفسه، ص331 وما يليها.

الكنائس القائمة، وكرئيس للكنيسة الإنكليكانية في بريطانيا، كما يعين الأساقفة (المطارنة) ورؤساء الأساقفة، كما يمنح الألقاب باسم الملك كفرد، وعبارة التاج تشير إلى المملكة كنظام وتعني السلطة التنفيذية العليا في الدولة، بحيث يمارس الملك سلطات التاج بناء على نصيحة وزرائه، الذين انتخبوا من قبل البرلمان الممثل الحقيقي للشعب والمسؤولين أمامه، ومن أهم صلاحياته أيضا خطاب العرش الذي يفتتح به الدورة البرلمانية¹.

فيما يتعلق بحق الحل الذي كان في يد الملك وحاول الاحتفاظ به، ولكنه فقد الكثير من سلطاته، كما حاول الاحتفاظ بالحق في تعيين وعزل الوزراء ولكن فقد الملك تلك السلطات أيضا، بسبب التنظيم الحزبي القوي في بريطانيا، فوجود حزبين كبيرين أساسين في بريطانيا هما حزب المحافظين وحزب العمال جعل حق الملك في تعيين الوزراء وعزلهم حقا شكليا، وفقد صفته كحق أو سلطة، فالملك مضطر لتعيين زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية كرئيس للوزراء، ونظرا لضرورة الانسجام والتجانس بين أعضاء الوزارة المسؤولة على وجه التضامن أمام البرلمان اضطر الملك إلى أن يترك لرئيس الوزراء زعيم الأغلبية حق اختيار الوزراء الذين يمكن له التعاون معهم، وبالتالي فقد الملك حقه في تعيين الوزراء ورئيس الوزراء، لأن الملك إذا حاول تعيين زعيم الأقلية البرلمانية رئيسا للوزراء فإنه يخاطر بسمعته الأدبية أمام البرلمان وأمام الرأي العام، ذلك أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من وزارة الأقلية صدع الملك وانتهى حقه في تعيين الوزراء و أيضا في عزلهم².

واليوم بدأت إنجلترا تستعيد ذكريات الملك إدوارد في شأن الأمير تشارلز بعد طلاقه للأميرة ديانا وتأكيد على رغبته في الزواج من صديقتها "كاميلا باركلر، إذ أنه في حالة زواجه من كاميلا سيتخلى عن العرش البريطاني، وسيكون ابنه الأمير وليام هو ولي العهد الذي سيعتلي العرش يوما ما بعد الملكة إليزابيث، وكان لقرار الأمير تشارلز بالزواج من كاميلا بعد طلاقه

¹ . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ص215، 216.

² . محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص314.

للأميرة ديانا التي توفيت في باريس إثر حادث مرور مع صديقها عماد الفايد كون الكنيسة تحرم الملك من حكم البلاد إذا تزوج من امرأة مطلقة¹.

- الوزارة

يعد مجلس الوزراء السلطة التنفيذية الحقيقية في بريطانيا، والأصل الأول للحكومة يعود إلى المجلس الملكي الخاص الذي أصبح فيما بعد يشكل مجلس اللوردات بشكله الحالي².

أما فيما يتعلق بالتنظيم العام للوزارة فنلاحظ أن رئيس الوزراء وحده هو الذي تختاره الملكة على أن الاختيار أصبح وهمياً، منذ أن وضعت الأحزاب ورئيس الوزراء هو الذي يختار الوزراء الآخرين، والملكة تعينهم قانونياً، ولكن دون التدخل في هذا التعيين، فالوزراء هم أعضاء في البرلمان غير أن الوزارة تتضمن بعض الشخصيات غير البرلمانية، غالبيتهم تنتمي لمجلس الكومونات، غير أن قانوناً لعام 1937 وضع حداً أقصى حول هذه النقطة، مما يستتبع أن عدداً من الوزراء ينتمون لمجلس اللوردات في إنجلترا، فلا يمكن للوزراء أن يدخلوا إلا المجلس الذي يشكلون جزءاً منه، فالوزير الذي ينتمي لمجلس اللوردات لا يسعه أن يدافع عن سياسته في مجلس الكومونات، وبما أن هذه الأخيرة تلعب وحدها دوراً سياسياً مهماً، فهذا يحصر اللوردات في مراكز وزارية ثانوية مثلاً رئيس الوزراء الذي لا يمكنه أن يكون عضواً في مجلس اللوردات، فأخر رئيس للوزراء كان عضواً في مجلس اللوردات هو اللورد ساليزبوري الذي استقال عام 1902، وكان هذا قبل إصلاح 1911، الذي أضعف سلطات اللوردات، من 1701 إلى 1707 حظر اختيار الوزراء من بين البرلمانيين، لتجنب الضغوطات الملكية على المجالس بقي أثر من هذه الأحكام حتى 1926، كان يتوجب إعادة انتخاب النواب المعينين وزراء³.

وهنا يجب أن نميز بين مجلس الوزراء (الكابينيت) والمجلس الملكي الخاص لمجلس الوزراء عبارة عن هيئة أصغر بكثير من المجلس الخاص، كما أن جميع أعضاء مجلس الوزراء

1 . داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص346.

2 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص217.

3 . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص203.

البالغ عددهم حوالي 20 وزيرا هم أعضاء في المجلس الخاص، كما أن مجلس الوزراء المصغر (الكابينيت) أصغر من الوزارة أيضا، فمثلا كان عدد أعضاء وزارة جون ميبير لعام 1990 حوالي 100 شخص بين وزير وأمين عام دولة، ومساعد أمين عام وأمين عام برلماني، وتتألف الوزارة من جميع موظفي التاج الذي لهم كراسي في البرلمان، وهم مسؤولون أما مجلس العموم¹.

أما الوزارة حسب المعنى الخاص هي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابينيت "Cabinet"، وتتألف من عدد قليل من بين أعضاء الوزارة يتراوح عددهم بحدود 20 عضوا، ومن بين هؤلاء الوزير الأول، والذي يعد مسئولا عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينيت، ويتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس العموم ومجلس اللوردات، ومن فئات أخرى، وبعد اختيار الوزير الأول لأعضاء حكومته يقدمها إلى الملك للموافقة عليها²، بحيث نجد رئيس الوزراء ووظيفته عرفية محصنة، يعتقد أن تدشينها تم على walpole من 1724 إلى 1742، لكنها لم تستقر إلا تدريجيا، أما اللقب رئيس الوزراء فهم يقر به إلا منذ 1905، على نحو غير رئيسي أساقفة cantorbery واللورد المستشار، وهنا لا يجب الخلط بين رئيس الوزراء واللورد رئيس المجلس، فهذا الأخير هو رئيس المجلس الخاص للتاج، يعاون رئيس الوزراء وينطق غالبا باسمه في مجلس اللوردات، ويقوم رئيس الوزراء أحيانا بإرادة وزارة أخرى، لكنها حالات نادرة، على العكس رئيس الوزراء فهو بصورة عامة اللورد الأول لخزينة الدولة مما يعطيه السلطة العليا في تعيين جميع الموظفين، فسلطة رئيس الوزراء هي جد كبيرة على الوزارة، لكنها تأتي من موقعه كزعيم حزب أغلبية أكثر منه لأجل وضعيته القانونية، إذ أنه قانوني ليس إلا أول بين أشباه له، كما تدل على ذلك تسميته، وقد عزز تطور نظام الأحزاب تأثير رئيس الوزارة على أعضاء وزارته، عندما يضعف النظام داخل الحزب الحكومي وتتشكل فرق وانشقاقات ينعكس ذلك على سلطة رئيس الوزراء³.

¹ . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 217.

² . محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص 313، 315.

³ . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 204.

ج- التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية

قلنا أن النظام البرلماني لا يفصل كل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي نفس الوقت لا يدمج بين السلطتين كلياً، بل يفصل فصلاً مرناً بينهما، وهو فصل قائم على التعاون والرقابة المتبادلة، وعليه سنتناول مظاهر هذه الرقابة والتعاون فيما يلي:

1-التعاون في الوظيفة التشريعية

إن كانت عملية سن القوانين من صميم عمل البرلمان، إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، إذ يحق لها اقتراح القوانين كالسلطة التشريعية سواء بسواء، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين بسبب أنها تدير شؤون الدولة وتتصل بأفراد الشعب، فتتعرف على رغباتهم واتجاهاتهم وتتوخى في جميع أعمالها المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يكون حق اقتراح القوانين مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني له حق التصديق على القوانين، فيشارك بذلك اشتراكاً فعلياً في الوظيفة التشريعية وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين¹.

2-جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

في النظام البرلماني يمكن لعضو البرلمان أن يكون وزيراً أو رئيساً للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، وهذا الجمع يؤدي إلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشتركون في مناقشة مشروعات القوانين ويدافعون عن سياسة الحكومة ويشتركون في إبداء الآراء، وقاعدة جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ليست مقررّة صراحة في نصوص دساتير الدول ذات النظام البرلماني ولكن جرى عليها العرف في هذه

¹. داود الباز، مرجع سابق، ص 348.

الدول، ويكاد يكون هذا العرف أمراً حتمياً في هذا النظام نظراً لأن الوزارة تتشكل عادة من أقطاب الأحزاب المؤتلفة فيما بينها لتشكيل الوزارة¹.

فالوزارة تعد من أهم العناصر المكونة للنظام البرلماني يتم عن طريقها التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وهي برلمانية في أصولها وحكومية في وظائفها، فالوزارة لا تستطيع الحكم إلا ب ثقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوزراء يؤخذون في غالب الأحيان من البرلمان ولهم الحق في حضور جلساته، وهم متضامنون في المسؤولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة، وتعد المسؤولية التضامنية جوهر النظام البرلماني يوجد حيث توجد².

3- إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها

تتضمن الميزانية العامة للدولة إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة خلال عام، ويقوم وزير المالية ومجلس الوزراء بإعداد مشروع الميزانية الذي يطرح على البرلمان لمناقشته أو تعديله ثم إقراره في النهاية³.

ونخلص إلى القول أن صور الديمقراطية تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها أنظمة الدول من حيث كيفية إقرارها للعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمتى كان الفصل تاماً بين السلطتين قلنا أنه نظام حكم ديمقراطي رئاسي، ومتى كان هناك دمج بين السلطتين كان النظام حكماً ديمقراطياً مجلسياً، أما متى كان الفصل مرناً محافظاً على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين كان النظام برلمانياً، فهذه الأنظمة تختلف باختلاف المفاهيم القائمة في كل دولة وطبيعة شعبها، وكذا المراحل والتطورات التاريخية والسياسية التي تفرض نمطاً ديمقراطياً معيناً يتماشى والمعطيات المطروحة في كل دولة.

1 . المرجع نفسه، ص349.

2 . محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص80.

3 . داود الباز، مرجع سابق، ص349.

2: النظام الرئاسي

بعد أن تناولنا في الفرع السابق كيف أن السلطتين التنفيذية والتشريعية تم الدمج بينهما لحساب البرلمان، نرى الآن نظاماً قائماً على أسس مختلفة تماماً تتمحور حول الفصل التام بين السلطتين ألا وهو النظام الرئاسي، والنموذج الذي يمثل هذه الصورة هو النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية.

أ: مميزات النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نوضحها فيما يلي:

- **تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية:** على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية، بمعنى أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ويمارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة أيضاً، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء ولا يوجد مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة في المسؤولية مثل النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية مركزة إذن في شخص رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة الرئيسية هو الذي يصنع السياسة العامة التي يضعها سكرتيرون للرئيس فهم أشبه بالوزراء في النظام البرلماني، ويتول كل سكرتير سكرتارية، وتشبه السكرتاريات الوزارات المتخصصة في النظام البرلماني، حيث يشرف كل سكرتير على عدد من الموظفين التابعين له، والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس في حدود نشاط السكرتارية أو الوزارة، و سكرتير الرئيس أو الوزراء ليس لهم استقلال ذاتي عن رئيس الجمهورية، فهو الذي يعينهم ويعزلهم وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة أمام الرئيس وحده، إذ لا توجد مسؤولية سياسة للوزراء أمام البرلمان في النظام الرئاسي، ولا مسؤولية فردية ولا مسؤولية تضامنيه أو جماعية نظراً لعدم وجود نظام مجلس الوزراء كما قلنا في النظام الرئاسي¹.

¹ . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص316.

ونظرا لأن الرئيس يكون منتخبا من الشعب، فإنه يسود ويحكم ويقع على عاتقه مسؤوليات ضخام وأعباء جسام، ولا يوجد في النظام الرئاسي مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما يقوم رئيس الجمهورية باختيار وزرائه، وعادة ما يكونون من خلائه أو المقربين منه، ولا يمكن اعتبارهم وزراء بالمعنى الفني وإنما مجرد معاونين، فلا توجد مسؤولية للوزراء أمام البرلمان، وهذا أمر منطقي، فما دام الوزراء لا يتمتعون بأية سلطات أصلية وإنما هم مجرد منفذين لسياسة الرئيس، فلا يصح مساءلتهم أمام البرلمان فلا مسؤولية فردية ولا مسؤولية جماعية، وإنما تكون مسؤوليتهم أمام الرئيس¹.

- الفصل التام بين السلطات

في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو هكذا هو الأصل أو المبدأ العام السياسي، فلا يوجد في الأصل التعاون وتلك الرقابة المتبادلة، فلا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيريون المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، ومن ثم لو تصورنا أن رئيس الجمهورية اختار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فوراً ليم انتخاب من يحل محلهم، كما لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان، فليس من حق الرئيس اقتراح القوانين على البرلمان، بل حتى في مشروع الميزانية ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية رغم خبرتها في هذا المجال، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانة الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير نسوي عن الحالة المالية للدولة، ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتجاجاتها للسنة الجديدة².

كما أنه لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً أمام البرلمان، كذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، فهم ليسوا

¹ . داود الباز، مرجع سابق، ص 356.

² . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 317-318.

مسئولين سياسيا سوى أمام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم، أما من الناحية الجنائية فقط للرئيس والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان، وليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، فلا يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإجماع، ولا حل البرلمان، وبالمقابل لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية¹.

ب: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد اعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي في دستور 1787، ولم تعتق نظاما برلمانيا، ذلك أن هذا الأخير لم يكن قد أرسى بعد في إنجلترا، وكان المؤسسون الأمريكيون يميلون عفويا إلى نسخ الملكية المحدودة التي تحكم في لندن منذ مطلع القرن الـ 18، والتي كانوا يعرفونها على نحو أفضل دون شك، بدأ يفرض نفسه في الفترة ذاتها، في وستمنستر مبدأ رئيس الوزراء، ومسؤوليته أمام الغرف، ولكنه لم يكن قد حدد بعد بوضوح، ولم يكن له أية فائدة في الإطار الجمهوري، فمسألة المؤسسات الأمريكية مختلفة تماما، فالمسألة ليست في النضال ضد ملك أو أرستقراطيين غير موجودين، بل في إضعاف السلطة المركزية لضمان حقوق الولايات ونظريات لوك ومنتسكيو حول فصل السلطات المتصور من قبل مؤلفيها للحد من السلطة الملكية، فقد تم نقلها إذا لضمان حرية عمل الحكومات المحلية، ولا يجب أن يخدمنا نزاع الفدراليين والضد فدراليين، الذي تطور أثناء العقود الأولى للاتحاد، فالتعارض ينطوي على درجة استقلالية الولايات وليس على مبدأ الاستقلالية الذي لا ينقضه أحد².

وعليه سنتناول المؤسسات الدستورية الممثلة للنظام الرئاسي من خلال ما يلي:

1- السلطة التشريعية

تسمى السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية "بالكونجرس" بحيث يتكون من مجلسين، نظرا لطبيعة النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمجلس الأول هو مجلس النواب ومجلس الشيوخ، بحيث نتناولهما فيما يلي :

¹ . المرجع نفسه، ص 318.

² . موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 38.

أ- مجلس النواب

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه عن طريق نظام الاقتراع العام المباشر، بحيث يمثل كل ولاية عدد معين من النواب يتناسب مع عدد سكانها، ويتشكل هذا المجلس على أساس الدوائر الانتخابية الفردية، بنسبة نائب واحد لكل 410 آلاف منتخب تقريبا، بشرط أن يكون لكل ولاية نائب على الأقل مهما كان عدد سكانها، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 435 عضوا، ومدة العضوية بالمجلس سنتان فقط¹.

ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، ومضى سبع سنوات على اكتسابه للجنسية الأمريكية².

وينعقد مجلس النواب في دورة سنوية واحدة تبدأ في 3 يناير وسبتمبر إلى موعد أقصاه 31 تموز من كل سنة، ويحق لمجلس النواب عقد دورات استثنائية، كما يقوم المجلس بانتخاب رئيس له يسمى سبيكر (المتكلم)، الذي يرأس جلسات المجلس وينظم عمل المجلس بالاتفاق مع لجان المجلس³.

ب- مجلس الشيوخ

إن مجلس الشيوخ هو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الإتحاد الأمريكي بواقع عضوين عن كل ولاية أيا ما كان حجم الولاية أو عدد سكانها، فالمبدأ هو المساواة بين الولايات دون النظر للظروف السكانية أو الحضارية لكل منها، فلكل ولاية اثنان يمثلانها في مجلس الشيوخ، وكان اختيارهما يتم عن طريق برلمان كل ولاية، ثم صار هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة شعب الولاية، ومدة نيابة مجلس الشيوخ ست سنوات، ولكن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، فهو يتكون من 100 عضو يتجدد 33 عضوا منهم كل سنتين⁴.

1 . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 68.

2 . عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 285.

3 . فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص 235.

4 . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 329.

يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، وأن يكون أمريكياً منذ 09 سنوات على الأقل، وأن يكون مقيماً في الولاية التي يرشح نفسه عنها، وهكذا يضمن ذلك التمثيل المتساوي للولايات نوعاً من التوازن بينها، مما يؤدي إلى عدم طغيان الولايات الكبيرة في عدد السكان والمساحة على الولايات الصغيرة، إضافة إلى ذلك يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة مجلس الشيوخ¹.

ج- اللجان المساعدة للكونجرس

يأخذ الكونغرس بنظام اللجان الكبرى الدائمة؛ ففي مجلس النواب حوالي 20 لجنة وفي مجلس الشيوخ حوالي 16 لجنة، وتستطيع هذه اللجان في كل وقت الاستماع إلى من تشاء وتعيين لجان خاصة للتحقيق ذات صلاحية باستدعاء من ترى باستدعائه فائدة، وإذا تخلف المستدعى فإن لرئيس اللجنة الحق في إصدار مذكرة جلب بحقه².

وقد جرى العمل في مجلس النواب مثلاً على تكوين لجنة الجدول (جدول أعمال المجلس) ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية التسجيل فيه، كما يحق لهذه اللجنة طرح أي موضوع للمناقشة أو استبعاده من جدول الأعمال، وقد اتخذت هذه اللجان وسيلة في أغلب الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية كما أنها باشرت أعمالاً شبه قضائية³.

د- اختصاصات الكونغرس

يعد التشريع من السلطات الأساسية للكونغرس ويمارسه المجلسان معاً، عدا ما يتعلق بالضرائب فحق الاقتراع يقتصر على مجلس النواب، وإذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون فتشكل لجنة توفيق من كلا المجلسين لوضع مشروع موحد يوافق عليه المجلسين، وإلا فإن المشروع يترك ولا يجوز وفقاً لقرار المحكمة العليا عام 1937 أن يفوض الكونغرس السلطة التنفيذية في هذا المجال، كما أنه يعد السلطة التأسيسية الذي يسن ويعدل ويلغي الدستور، كما يعد السلطة الانتخابية

1 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 236.

2 . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

3 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 236.

الاحتياطية، وذلك عندما لا يحصل المرشح للرئاسة على النصاب اللازم لنجاحه فإن أعضاء مجلس النواب يقومون بانتخاب الرئيس، كما يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائب الرئيس، إلا أن هذه الصلاحية لم يمارسها الكونغرس سوى مرتين فقط منذ عام 1787¹.

كما أن الكونغرس ملزم بأن تكون تشريعاته متفقة مع أحكام الدستور الاتحادي، وإلا تعرضت تلك التشريعات للطعن فيها بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا، هذا ويتساوى المجلسان في العملية التشريعية، إذ يكون لكل منهما حق اقتراح القوانين والتصويت عليها، ولا يصدر قانون إلا بموافقة المجلسين، وعندما ينتهي أحد المجلسين من نظر القانون يحال إلى المجلس الآخر لدراسته، فإذا أقره المجلسان يرفع التشريع إلى الرئيس، وإذا وافق عليه الرئيس ووقع عليه يستكمل التشريع ويصبح نافذاً، فقد أعطى القانون مدة 10 أيام للرئيس حتى يصادق على القانون، على أن يكون للرئيس حق الفيتو على القانون، أي عدم الموافقة على مشروع القانون، وهنا يتوجب على الرئيس إعادته إلى الكونغرس خلال 10 أيام وعند إعادة النظر بمشروع القانون من قبل الكونغرس، يستطيع هذا الأخير بموافقة 3/2 التغلب على اعتراض الرئيس، ويجبر الرئيس في هذه الحالة على إصداره، أما السلطات المالية فقد كان إعداد الميزانية يتم إلى غاية 1921 بواسطة لجننتين بالكونغرس، لجنة الموارد ولجنة النفقات، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الإعداد أصبح من اختصاص رئيس الدولة بمقتضى تعديل الدستور عام 1921 بمساعدة مكتب الميزانية الذي يتبع الرئيس وبعد ذلك يحال مشروع الميزانية إلى الكونغرس، ويلاحظ هنا أن الكونغرس يبقى في النهاية صاحب السلطة المطلقة في تحديد الواردات والنفقات².

و يشرف الكونغرس على سير العمل في المرافق العامة، كما يشرف على الموظفين الفيدراليين، ويعين بعض الموظفين، كذلك له سلطات هامة في مجال السياسة الخارجية، وفي المجال

1 . محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

2 . فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 238.

الدبلوماسي يفاوض الرئيس ويبرم المعاهدات، وقد لا يوافق الكونغرس كما حدث مع الرئيس "ولسن" بخصوص معاهدة "فرساي" الأمر الذي أدى إلى تجاوز الكونغرس وذلك بعقد اتفاقات تنفيذية¹.

2- السلطة التنفيذية

سبق وأن رأينا أن السلطة التنفيذية متمركزة حول رئيس الدولة مع وجود سكرتيرين يساعده على القيام بمهامه، فضخامة المسؤوليات السياسية والدستورية الملقاة على عاتقه تقتضي أن يكون اختياره مؤدياً إلى فتح الطريق إلى البيت الأبيض أمام أفضل العناصر، ذلك أن الرئيس يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية الأمريكية، ويتمتع باختصاصات دستورية واسعة يتوقف مصيرها في النهاية على كفاءته وقدراته المختلفة، بحيث يتم اختيار الرئيس عبر مراحل ثلاثة، فهو يبدأ بتقديم المرشح نفسه، ثم يقوم الحزب باختياره، ثم يختاره الشعب الأمريكي².

وتتص الفقرة 05 من القسم الأول من المادة 02 من الدستور الأمريكي لعام 1787 أنه لا يمكن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا لمن كان مواطناً أمريكياً بالولادة، وأن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة، وأن يكون قد أقام داخل الولايات المتحدة مدة لا تقل عن 14 سنة، قد تبدو هذه الشروط بسيطة، لكن الواقع يشير إلى ارتباط التشريع بعدة عوامل، منها ارتباط التشريع بأحد الحزبين الرئيسيين، كذلك الاعتبار الديني الذي لا يمكن إغفاله، فقد كان التقليد الدستوري حتى عام 1960 متأثراً بالتقاليد البروتستانتية، رافضاً لمبدأ تولي أحد من الكاثوليك منصب الرئاسة، ولم يقضى على هذا التقليد إلا عندما تولى جون كينيدي الرئاسة عام 1960، إضافة إلى ذلك الاهتمام بالحالة الصحية للمرشح للرئاسة، والاستقرار الزوجي والحياة الأسرية للمرشح، هذا ويحتل منصب الرئاسة مكانة خاصة في نظر المواطن الأمريكي، بغض النظر عن شخصية الرئيس، فهو يشكل محل إعجاب وتقدير ورضا عام من قبل الشعب الأمريكي³.

1. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 69.

2. فيصل شطناوي، مرجع سابق، 225.

3. عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 54 وما بعدها.

3- العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

رأينا أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام أو الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تستقل كل منهما عن الأخرى باختصاصاتها، بهدف كفالة وحماية الحقوق والحريات العامة والحيلولة دون الاستبداد، وإذا كان هذا الكلام من الناحية النظرية قد يبدو مقبولا إلا أنه عمليا، لا يمكن الفصل التام بين السلطتين، لهذا نجد أن هناك مظاهر للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين قصد إقامة التوازن بينهما، بحيث تؤثر كل منهما في الأخرى من نواحي عديدة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- السلطات المقررة للرئيس تجاه الكونغرس

إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، إلا أن الدستور الأمريكي يخول الرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد، ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره، أي أن الرئيس إذا كان يمتنع عليه تقديم مشروعات قوانين سبق صياغتها بطريقة كاملة وهو ما يعنيه حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أن له حق التقدم بتوصيات تشريعية بعبارات عامة غير مفصلة¹.

ويحق لرئيس الجمهورية الاعتراض التوفيقى على أي قانون، لأن القانون لا يعتبر نافذا إلا إذا صادق عليه الرئيس، كما يجوز له أن يدعو للانعقاد في الظروف الاستثنائية، وهي الحالات التي يتم فيها عقد دورات غير عادية عندما تستدعي الظروف ذلك².

كما أن لرئيس الجمهورية حق الفيتو أو الاعتراض الذي يملكه الرئيس بالنسبة للقوانين التي يصوت عليها الكونغرس، ولا يستطيع الكونغرس نقض الاعتراض إلا بالتصويت عليه من المجلسين بأغلبية الثلثين³.

¹. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

². داود الباز، مرجع سابق، ص 358.

³. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 73.

و يلاحظ أنه حدث تعديل للدستور الأمريكي عام 1921 جعل إعداد الميزانية الفدرالية من اختصاص رئيس الدولة بمساعدة مكتب الميزانية، ثم يحال مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الكونغرس¹.

ب- سلطات الكونغرس تجاه السلطة التنفيذية

في مقابل السلطات الاستثنائية المقررة للرئيس الأمريكي تجاه الكونغرس يعترف الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية التي يملكها الرئيس، من ذلك ما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين، فالرئيس الأمريكي يرشحهم أو يقترحهم ولكن لا بد من موافقة مجلس الشيوخ قبل تعيينهم، ومن هؤلاء الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن فيما يتعلق بالوزراء جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على ترشيحات الرئيس².

كما أن له سلطة الملاحظة، فيما يخص السلطات المالية على اعتبار أنه هو الذي يوافق أو يرفض الإعتمادات التي تطلبها الحكومة، كما له حق التصويت على المعاهدات أو رفضها³.

كما أن لمجلس الشيوخ أيضا دورا رقابيا على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس⁴.

وعليه يمكن القول أنه مهما كانت هناك من المظاهر الاستثنائية للتعاون بين السلطات فإن الرئيس يبقى محتفظا بمركزه الأقوى وسلطاته الفعلية، وقد وصف الرئيس الأمريكي "وود ويلسون" مركز الرئاسة بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه، ولا تقدر أية قوة أن تتضافر

1. داود الباز، مرجع سابق، 358.

2. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

3. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 73.

4. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

لتتألب عليه، إن بريق مركزه يأخذ باللب، لأنه لا يمثل دائرته الانتخابية، ولكنه يمثل كل الشعب، وإذا تحدث فهو لا ينظر إلا للصالح العام، وإذا نجح في فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها، وعمل على تحقيقها ببسالة، فلن تقف أية قوة في سبيله، ولن يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيره ما لم يتصف بصفات العظمة وحسن إدراك الأمور"، كما وصف الرئيس الأمريكي "ترمان" سلطات الرئيس بأنها: "مجموعة ضخمة من السلطة تجعل "قيصر" و"جنكيز خان" و"نابليون" يقضون أظافرهم حسرة وغيره¹."

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الرئاسي قائم أساسا على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى يتم ضمان احترام حقوق وحرية الأفراد ومنع الاستبداد فلا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل في عمل النواب المنتخبين الذين يمثلون الشعب وإرادته، كما لا يجوز لهؤلاء التدخل في عمل الرئيس باعتباره منتخبا ومختارا من قبل الشعب ويمثله، لكن الواقع فرض عدم إمكانية الفصل التام بينهما، بل لاحظنا وجود تداخل وترابط وتعاون متبادل بينهما لتحقيق التوازن بينهما.

3- نظام حكومة الجمعية

يقوم على ركيزتين أساسيتين الأولى تتمثل في جمع البرلمان للوظيفتين التشريعية والتنفيذية أي أن هذا النظام يرتكز على ترجيح كفة السلطة التشريعية على كافة السلطات في الدولة، مما تنتفي عنه فكرة التوازن بين السلطات، وبذلك فإن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية المقرة له كما يقوم باختيار أعضاء السلطة التنفيذية والإشراف عليهم ويسألون سياسيا امامه، وعليه فانه لا يتصور في مثل هذا النظام أن يقوم البرلمان بحل نفسه على اعتبار أنه المهيم على إدارة شؤون الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية، وكذلك عدم وجود هيئة أو جهة من شأنها القيام بحله، والثانية تتمثل بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وتتمثل هذه التبعية بأن البرلمان ينفرد بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية سواء من خلال قيام البرلمان ذاته بتعيين جميع الأعضاء، أو تعيين رئيس الهيئة التنفيذية الذي يتولى تعيين الوزراء، ويملك البرلمان حق عزلهم متى شاء دون تقييد البرلمان باستعمال هذا

¹ . داود الباز، مرجع سابق، ص 358.

الحق من عدمه، كما تتمثل ايضا التبعية في خضوع ممارسة الهيئة التنفيذية لاختصاصاتها لرقابة
توجيه البرلمان فهو يملك حق تعديل او الغاء الاعمال الصادرة من السلطة التنفيذية¹.

4- النظام شبه الرئاسي

ان الانظمة شبه الرئاسية هي تلك الانظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها عن النظام
البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن
طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع
البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل على هذه الانظمة،
النظام الفرنسي والبرتغالي والنمساوي والفنلندي والجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008².

¹ . عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، دون دولة، 2019، ص
80-81.

² . سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 195.

المحاضرة الثالثة

الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

من المبادئ والمقومات التي تقوم عليها الديمقراطية هو ضمان المشاركة السياسية الفعلية، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا تم الاعتراف بالحق في الانتخاب والترشح للانتخابات، الأمر الذي جعل من الانتخاب يعد أهم الوسائل التي تعتمد عليها الديمقراطية اليوم في إسناد السلطة.

أولاً: الأحزاب السياسية

1-تعريف الأحزاب السياسية

سنتناول تعريف الأحزاب السياسية من خلال الاطلاع على تعريفها لغة، ثم مختلف التعريفات القانونية للأحزاب السياسية من خلال ما يلي:

- الحزب لغة عن لسان العرب (ابن منظور) الحزب جماعة من الناس والجمع أحزاب، والحزب (الطائفة) والأحزاب (الطوائف)¹.

ثانياً: تعريف الحزب السياسي قانوناً

- إن هناك العديد من التعاريف التي جاء بها الفقهاء قصد إعطاء تعريف قانوني لفكرة الحزب السياسي.

هناك من يرى أن الحزب هو: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"².

¹ . فايز الربيع، الديمقراطية بين التاصيل الفكري والمقاربة السياسية، ط1، دار لالراية للطبع والتوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص 67.

² . سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص694.

وهناك من يعرفه على أنه مجموعة من الناس آمنت بأفكار محددة واعتقدتها وتعمل في سبيلها لتتحقق كعلاقات في الواقع والمجتمع والدولة .

وهناك من يرى أن الحزب السياسي هو عبارة عن جماعة منظمة لها أسس وعلاقات تنظيمية محددة تتسم بالديمومة والحصول على تأييد شعبي قد يكثر وقد يقل، كما أن هناك من يرى أن الحزب هو كل تجمع لأشخاص يعتقدون النظرية السياسية نفسها ويحاولون وضعها موضع الاعتبار والتقدير، عن طريق التحالف مع أكبر عدد ممكن من المواطنين ثم التوصل إلى السلطة أو التأثير في قراراتها.

وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من العوامل أو العناصر التي لا بد من توافرها للقول بقيام الحزب وهي كالآتي:

- الحزب منظمة مستمرة ودائمة، بمعنى أنه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشئوها .
- الحزب ذو طابع إيديولوجي، فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملا لإيديولوجية معينة، فإنه يعبر عن بعض التوجهات أو عن بعض الرؤى للإنسان والمدينة (الحياة) فهو ثمرة الثقافة السياسية.
- الحزب منظمة تركز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا، وهناك علاقة تنظيمية بين القاعدة والقمة¹ وهنا يجب التمييز بين الحزب والمتعاطفين معه، فالحزب هو منظمة ذات أبعاد متعددة وطنيا وجهويا ومحليا وحتى دوليا، أما المتعاطفين فهم عبارة عن جماعة تدور حول زعيم².
- هدف الحزب السياسي ليس مجرد التأثير على السلطة بل الوصول إليها أو حتى المشاركة في ممارستها، ولعل هذه الميزة يختص بها الحزب السياسي وتميز بينه وبين الجماعات الضاغطة، التي تدفع شخصا معينا يرتبط بها ارتباطا مصلحيا إلى السلطة، وتساعده بكل

¹ Roger –Gérard Schwartzberg, Sociologie politique, édition Montcherstien, E.J.A, 5 éme édition, Paris, 1998 ,P403.

² . بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة، ص177.

الوسائل لبلوغ غايتها، وعند تحقق هذه الغاية تمارس جماعات المصالح الضغط على هذا الشخص ليعمل في خدمة مصالحها الخاصة¹.

- أن الحزب يبحث عن التأييد الشعبي، فهذا العامل يتضمن عدة درجات فيبدأ من الانخراط النضالي، هذا ونجد أن موقف المواطنين يختلف من حيث درجة التأييد، فقد يكون عبارة عن متعاطف كما يمكن أن يكون مجرد ناخب لصالح هذه الأحزاب أو تلك².

2- دور الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين فهي تلعب دور أساسي في التمثيل السياسي:

- دور الأحزاب السياسية اتجاه الناخبين: إن الأحزاب السياسية تتولى مهمة توعية وتوجيه الشعب حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها كما توضح ايدئوليجيتها وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها وبالتالي الفوز على غيره¹، ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقائها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها .

- دور الأحزاب اتجاه النواب (الممثلين).

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضلها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.

3: أنواع الأحزاب السياسية

لقد اختلفت تصنيفات الأحزاب السياسية وأنواعها باختلاف وجهات نظر الفقهاء، ومن أبرز الكتاب الذين قدموا تصنيفا للأحزاب السياسية نجد كلا من **موريس دوفريجيه** الذي صدر له كتاب عن الأحزاب السياسية عام 1951، يميز فيه بين أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية، ثم أضاف تصنيفا آخر عام 1976 وهي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة، أما **جون شارلو** الذي كتب عن الأحزاب السياسية عام 1971 فيميز بين ثلاثة أنواع من الأحزاب هي أحزاب النخبة،

¹. فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص145.

². بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص178.

والأحزاب الجماهيرية، وأحزاب الناخبين، أما جوزيف كادار فيعطي تصنيفا آخر للأحزاب؛ فبالنسبة إليه توجد ثلاثة أصناف من الأحزاب فمن جهة نجد أحزاب الأحرار والأحزاب المتسلطة، ومن جهة ثانية هناك الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم، ومن جهة ثالثة يوجد الأحزاب الصغرى، والأحزاب الكبرى.¹

بحيث سنتناول مختلف هذه التصنيفات فيما يلي:

1: أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير

إن هذا التقسيم الذي جاء به موريس دوفرجييه يعتبر تقسيما تقليديا للأحزاب السياسية، لكونه من أوائل التقسيمات في هذا المجال، بحيث يقسمها إلى أحزاب النخبة أو أحزاب الكوادر إضافة إلى الأحزاب الجماهيرية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ/ أحزاب النخبة

اعتنقت هذه البنية الأحزاب المحافظة والليبرالية في أوروبا في القرن الـ19 وأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحزاب تصبوا إلى جمع الوجهاء؛ أي أن النوعية لديهم أهم من الكمية بحيث يبحث عن هؤلاء الوجهاء إما بسبب اعتبارهم يوفرون نفوذا معنويا، وإما بسبب ثروتهم التي تسمح بتغطية نفقات الحملات الانتخابية، وهي تتجمع ضمن لجان محلية، تتطابق مع حدود الدوائر، فالتنظيم الداخلي لهذه اللجان ضعيف إلى حد كبير، وعدد أعضائها القليل لا يتطلب بنية صلبة، استقلاليتها كبيرة جدا، وليس للأجهزة المركزية للحزب أية سلطة على هؤلاء الأعضاء، بصورة عامة، غير أنه في إنجلترا تنظيم الأحزاب المحافظة والليبرالية كان أكثر مركزية منه في البلدان الأخرى منذ القرن الـ19، التي تركز أساسا على الوجهاء البرجوازيين (الأحزاب الليبرالية) أو الأرستقراطيين (الأحزاب المحافظة)، وهي تتلائم مع الانتخاب الضيق أو الانتخاب الشامل في بدايته، حيث كان الناخب يضع ثقته في النخبة الاجتماعية التقليدية.²

¹. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 181، 182.

². موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 71.

وهذه الأحزاب تتسم بمرونة التنظيم وعدم الانضباط الحزبي بصورة قوية وبفقدان الصلة بالناخبين مثل معظم الأحزاب الأوروبية المعتدلة.¹

ب/ أحزاب الجماهير

هذا النوع من الأحزاب يهتم بضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب، وقد ظهرت الأحزاب الجماهيرية في الدول الغربية تنمية للأفكار الاشتراكية والشيوعية، وتفرض تلك الأحزاب على أعضائها نوعاً من الانضباط مثل الحزب الشيوعي السوفياتي.²

ونية الأحزاب الجماهيرية ابتكرتها الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن 20، ونقلتها بأشكال مختلفة كالأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية، وقلدتها بعض الأحزاب المحافظة والليبيرالية، التي حاولت الانتقال من بنية حزب النخبة إلى بنية حزب الجماهير، وقد نجحت إلى حد ما في جمع الانتسابات، لكن المنتسبين لا يشاركون في حياة الحزب، فحزب العمال البريطاني مثلاً وسع انتساباته المباشرة ابتداءً من عام 1927 فهو له بنيتان واحدة غير مباشرة، والثانية مشابهة لبنية الأحزاب الجماهيرية الاشتراكية.³

2: أحزاب جامدة وأحزاب مرنة وأحزاب الناخبين

الأحزاب الجامدة هي تلك الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها، وتفرض هذا الانضباط سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان، على مشاريع البرلمان.⁴

1 . علي عبد الفتاح محمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص162.

2 . علي عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص163.

3 . موريس دوفرجيبه ، مرجع سابق ، ص 72.

4 . بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص184.

3 : أحزاب الأحرار والأحزاب التسلطية

هذا التصنيف جاء به جوزيف كادار، فأحزاب الأحرار هي تلك الأحزاب التي تهدف إلى تحقيق غايات محددة ولديها مدافعون من أفراد الشعب، وأعضاؤه يتمتعون بالحرية في طرح الأفكار والمواقف، دون التقيد بفلسفية إجبارية معينة.

وهذا على عكس الأحزاب التسلطية أو الشمولية، وهي التي تتبنى مذهب فلسفي معين، ونجد منها عدة نماذج كالأحزاب الشيوعية والنموذج الفاشي. فقد تكونت الأحزاب الشيوعية الغربية الأولى، التي ولدت من انشقاقات في داخل الأحزاب الاشتراكية، على نمط هذه الأخيرة وهذه البنى الشديدة.¹

4: الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم

الأحزاب المنظمة هي تلك التي تتسم بالتأسيس الجيد والمنظم بحيث تستند إلى قواعد محددة في كيفية التنظيم والتسيير من القاعدة إلى القمة، وعادة تستند إلى شروط معينة للانخراط، هذا على خلاف الأحزاب قليلة التنظيم فلا تكون على نفس القدر من دقة التسيير والتخطيط والتنظيم بل تستند إلى قواعد وأسس بسيطة وغير معقدة.

5: الأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى

وهنا تكون التفرقة بين النوعين من منظرين إما على أساس مدى استقطاب الحزب لأعداد كبيرة من المنخرطين أو المؤيدين من عدمه، فتكون الأحزاب صغرى متى كانت تضم عددا قليلا من المنخرطين أو تحضى بتأييد شعبي قليل، الأمر الذي يجعل من المقاعد التي تحصل عليها قليل ومشاركتها في السلطة قليلة، هذا على خلاف الأحزاب الكبرى التي تحضى بتأييد شعبي كبير وعدد كبير من حيث التمثيل ولها تأثير من حيث المشاركة في السلطة.

¹. موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص73.

كما قد ينظر إليها من زاوية أخرى تتمثل في مدى عراقية وقدام الحزب فكما كان الحزب عريقا وله أصول وديمومة طويلة قلنا أنه من الأحزاب الكبرى، على خلاف الأحزاب الصغيرة التي تتسم بمدة قصيرة من حيث النشأة.

ثانيا: بناء الديمقراطية عن طريق الانتخاب

من المرتكزات الأساسية التي تستند إليها النظم الديمقراطية نجد الانتخاب لأنه الوسيلة التي نضمن من خلالها المشاركة السياسية للشعب.

1: مفهوم الانتخاب

تعريف الانتخاب من خلال التعرف على معناه اللغوي وكذا الاصطلاحي:

- تعريف الانتخاب لغة.

و جاء في المعجم الوسيط في باب نحن، نخبأ: أخذ نخبة الشيء، وانتخبه : اختاره وانتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يجري نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك، فكان هو المختار¹.

- تعريف الانتخاب اصطلاحا

يعرف الانتخاب على أنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد².

ونجد عموما أن مصطلح " الانتخاب " يقابله العديد من المصطلحات " كالاقتراع " أي الاختيار، كما يستعمل مصطلح " التصويت " في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في

¹. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة، ص 908.

². ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 103.

الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما¹.

2: التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول إعطاء التكييف القانوني للانتخاب وقد تمخض عن هذا الاختلاف بروز أربعة اتجاهات:

أ: الانتخاب حق شخصي: يخلص هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصا يتمتع به جميع المواطنين، وقد وصف **جون جاك روسو** هذا الحق بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطنين².

وقد كان اعتبار الانتخاب حقا من الحقوق الشخصية من نتائج اعتماد نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب هو حق لكل فرد من الأفراد، إذ طالما أن كل فرد يملك جزءا من السيادة الشعبية، فيكون بالتالي من حق كل فرد راشد عاقل أن يمارس الانتخاب كحق أصيل له وليس مجرد وظيفة³.

ب: الانتخاب وظيفة أو واجب: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب عبارة عن وظيفة اجتماعية أو سياسية أو ممارسة لاختصاص أو تكليف⁴. ولذلك فمن المتصور قصره كسائر الوظائف العامة في الدولة على فئة تتوفر فيها شروط معينة وضمانات معينة⁵، كما ذهب بعض الكتاب إلى عد المشاركة في العملية السياسية واجبا وطنيا، شأنها شأن الخدمة العسكرية، وعليه يكون الانتخاب إجباريا⁶.

ج: الانتخاب حق ووظيفة: وجدت محاولات لدى بعض الفقه للمزج بين الاتجاهين السابقين، فقد ذهب **كاري دي مالبيج** إلى أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، بمعنى أنه يعتبر حقا بالنسبة

¹ Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000, P117.

² . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 194.

³ . محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

⁴ . داود الباز، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 244.

⁵ . سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 195.

⁶ . سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 42.

لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت¹.

د: الانتخاب سلطة قانونية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدد القانون، وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز قانونية عامة ومجردة، لا مراكز شخصية².

3: النظم الانتخابية

تتوعد طرق المشاركة الانتخابية، الموصوفة بالأنظمة الانتخابية، فهذه الأخيرة عبارة عن آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وعليه يمكن القول أن هذه النظم الانتخابية تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه³.

أ: النظم الانتخابية بالنظر إلى طرق الانتخاب المتبعة

إذا تم الاعتماد على معيار طرق الاقتراع أو الانتخاب المتبعة فإننا نميز بين نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر من جهة، وكذا نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة من جهة ثانية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1. داود الباز، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 245.

2. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 45.

3. سعد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

- نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر

تصنف نظم المشاركة الانتخابية من حيث الكيفية التي يتم بها التصويت إلى صنفين أساسيين هما: مشاركة انتخابية مباشرة ومشاركة انتخابية غير مباشرة:

نظام الانتخاب المباشر

يكون الاقتراع مباشرا عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم (البرلمان . رئاسة الدولة) بطريقة مباشرة ودون أية وساطة، ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، ويعمل به الآن من طرف معظم الأنظمة الانتخابية سواء عند انتخاب أعضاء البرلمان أو عند انتخاب رئيس الدولة¹.

نظام الانتخاب غير المباشر

أما نظام الانتخاب غير المباشر، فهو على العكس من الطريقة السابقة حيث لا يستطيع المواطنون المشاركة مباشرة في اختيار من يرونهم أهلا لتولي الوظائف القيادية في الدولة، إذ يقتصر دورهم على المشاركة في اختيار مندوبيهم، الذين يقومون بمهمة الاختيار بالنيابة عنهم، لذا فإن هذه الطريقة لا يمكن تحقيقها على مرحلة واحدة، وإنما تقتضي بطبيعتها مرحلتين أو أكثر².

- نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة:

نظام الانتخاب الفردي

في الانتخاب الفردي يتم تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة نسبيا تنتخب كل منها نائبا واحدا، أي أن النائب يقوم باختيار مرشح واحد من المرشحين في دائرته الانتخابية³.

¹ . بو كرا إدريس، مرجع سابق، ص156.

² . سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2003، ص127.

³ . حسن البداوري، مرجع سابق، ص592.

لذلك فإن الانتخاب الفردي لا يتناول سوى مقعدا واحدا، ولا ينطبق سوى على الدائرة الانتخابية الصغيرة، حيث إن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية قدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد¹.

أما إذا كان النظام الانتخابي الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية فإنه يجري إما على دور واحد وإما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة².

نظام الانتخاب بالقائمة:

التصويت بالقائمة هو ذلك النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على القائمة، بمعنى أنه في ورقة الانتخاب الواحدة عدة أسماء، وأن الناخب يجد إما قائمة، أو عدة قوائم، تشمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين، بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية، أو حتى المقرر للمجلس النيابي كله، ويكون عليه أن يدي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط، وإنما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء، وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة اسما معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس، حتى تحصل القائمة على أكبر عدد ممكن من الأصوات³، بحيث يقتضي نظام الانتخابي القائمة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تتم من السكان، كما يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم⁴.

1. نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص318.

2. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، 282.

3. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص75.

4. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص294.

ونجد أن نظام الانتخاب بالقائمة لا يتخذ شكلا واحدا بل يختلف من حيث مدى التزام الناخب وتقيده بالمرشحين المدرجين في القوائم المعروضة وحرية في التعبير أو تعديل أعضائها، وعليه نجد أن هناك عددا من الأشكال للانتخاب بالقائمة نتناولها فيما يلي:

- **نظام القوائم المغلقة:** في هذه الحالة يختار الناخب إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها ولا يجوز له أن يختار من بين المرشحين الموجودين في القائمة ولا أن يضع ترتيبا للمرشحين، فهذه الطريقة تعطي للحزب قوة أكبر في اختيار من يمثله في البرلمان¹.

- **نظام القائمة المفتوحة:** تتميز مشاركة الناخب في هذا النظام بشيء من المرونة، حيث يسمح للناخب بتعديل هذه القوائم بإضافة الأسماء إليها أو حذف بعض الأسماء الواردة فيها أو إعادة ترتيبها، بما ينسجم مع توجهاته وميوله الحزبية أو السياسية، مشاركة الناخب هنا تتميز بقدر كبير من الحرية في اختيار الأسماء المدرجة في القائمة التي يرغب في منحها ثقته والتصويت لها².

وهذا النوع من النظم الانتخابية يسمح للناخبين باختيار المرشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، أي وضع القائمة التي يراها الناخب ملائمة له ويضعها حسب ترتيب أولوي³.

4- النظم الانتخابية بالنظر إلى الطريقة التي تحسب بها الأصوات (أو بحسب نتيجة الانتخاب)

الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي بمقتضاه يفوز في كل دائرة انتخابية، المرشح أو المرشحون (بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة) الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين في عملية التصويت في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب بالأغلبية هو النظام الوحيد الذي يتفق مع الانتخاب الفردي، أما الانتخاب بالقائمة فيمكن أن يسري في نظام الانتخاب بالأغلبية، كما يمكن أن يطبق في ظل نظام التمثيل النسبي وينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية إلى

1 . بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص159.

2 . سليمان الغويل، مرجع سابق، ص138.

3 . بوكرا إدريس، مرجع السابق، ص159.

قسمين هما: نظام الأغلبية النسبية (على دور واحد) ونظام الأغلبية المطلقة (على دورين) وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية:

في ضوء هذا النظام يعتبر المرشح فائزا بمجرد حصوله على أكبر عدد من أصوات الناخبين، بالمقارنة بالأصوات التي تحصل عليها غيره من المرشحين، بغض النظر على النسبة المئوية من السكان الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع، حتى ولو كانت أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة¹.

2- نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة:

يقوم هذا النظام على اعتبار المترشح فائزا بالمعقد إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها (أي 50%+1) وفي أحيان أخرى ربع الناخبين المسجلين في الدور الأول من الاقتراع وإذا لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان يفوز فيه المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (أكبر عدد من الأصوات)².

3- نظام الانتخاب بالتمثيل شبه النسبي.

إن نظم التمثيل النسبي هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة بأسلوبين هما: نظام الصوت الواحد غير المتحول، والنظم المتوازية.

¹. سليمان الغويل، مرجع سابق، ص151.

². بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص161.

أ/ نظام الصوت الواحد غير المتحول:

في هذا النظام يمتلك كل ناخب صوتاً واحداً في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، ويحق للناخب أن يصوت لمرشح واحد فقط، ويفوز من المرشحين من نيل العدد الأعلى من الأصوات، فمن محاسن هذا النظام أنه يستطيع على نحو أفضل تمثيل أحزاب الأقلية، وكلما زاد حجم الدائرة (عدد المقاعد في الدائرة) كلما أصبح النظام تناسبياً، كما أنه سهل من حيث استخدامه وسهولة إدارة الأصوات¹.

ب/ النظم المتوازية أو المختلطة:

إن هذا النظام يستخدم كلا من قوائم التمثيل النسبي ونظم الأغلبية قصد تلافي سيئات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتمده أحد النظامين بمفرده².

حيث تعد هذه النظم إحدى ملامح تصميم النظام الانتخابي في سنوات التسعينات، وربما يعود ذلك لكونها تشتمل على فوائد قوائم تمثيل النسبي، مقترنة بفوائد تمثيل الدائرة منفردة العضوية³، فالنظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، وفي أغلب الحالات تعطي للناخب حقاً مزدوجاً، لأنها تشمل على ورقة اقتراع وعند وجود عدد كافٍ من مقاعد التمثيل النسبي فإن أحزاب الأقلية الصغيرة، يمكنها الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي، كما أن هذا النظام يؤدي إلى تقويت النظام الحزبي بأقل مما تفعله نظم التمثيل النسبي، ولكن هذا النظام يسفر عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان، مجموعة تدين بالفضل لناخبها المحليين، ومجموعة ثانية يجري انتخابها من القوائم الحزبية، ومن ثم تدين بالفضل لقيادة أحزابها، كما تفشل النظم المتوازية في ضمان التناسب مما يعني أن تظل بعض الأحزاب بعيدة عن التمثيل رغم فوزها بعدد

¹. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 96.

². صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 57.

³. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 97.

هام من الأصوات، كما تعد هذه النظم معقدة نسبياً، ويمكن أن تجعل الناخبين في حالة غموض بسبب طبيعة النظام الانتخابي¹.

4- نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها².

¹. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص135.

². إبراهيم عبد العزيز شبحا، مرجع سابق، ص320.

المحاضرة الرابعة

النظام السياسي الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدت دساتير أولها الوثيقة الدستورية سنة 1963 ثم دستور 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 وبعده دستور 1996 والذي طرأ عليه عدت تعديلات التعديل الأول كان في سنة 2004 أما التعديل الثاني فكان سنة 2008، وآخر تعديل الساري المفعول في 2016.

أولاً: دستور 10 سبتمبر 1963

يعتبر اول دستور جزائري وضعته الجمعية التأسيسية التي انتخبت في 20 سبتمبر 1962، بعدما وضعتة غرفة الاستفتاء في 1963/9/8، في 1963/9/10 تم الإعلان عن نتائج الاستفتاء الشعبي ورغم الخلاف الذي حدث بين الحزب جبهة التحرير والجمعية التأسيسية الا انه تمت المصادقة على الدستور الذي انتهج مبدأ السلطة السياسية الأحادية بالايديولوجية الاشتراكية وكذلك مبدأ الأحادية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

تنظيم السلطات في دستور 1963

1- المجلس الوطني

يعتبر السلطة التشريعية، يتكون من غرفة واحدة نوابه يقترحهم حزب جبهة التحرير الوطني لعهدتها مدتها (05) خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبعدها ينتخب نوابه رئيساً للمجلس الوطني¹ ويكون الشخصية الثانية في الدولة².

¹. المادة 27 من دستور 1963.

². المادة 34 من نفس المصدر.

للمجلس الوطني مهمة التشريع ورقابة الحكومة عن طريق السؤال الكتابي او الأسئلة الشفوية، يمكنه سحب الثقة من الحكومة ولا يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس¹.

2-السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة (05) خمس سنوات هذا بعدما يقترح الحزب الواحد ثم يقدم بعرض على الشعب فكان انتخاب رئيس الجمهورية بمثابة استفتاء².

يشترط في رئيس الجمهورية ما يلي:

- ان يكون مسلما ذو جنسية جزائرية اصلية يبلغ 35 سنة على الأقل، له عدة صلاحيات منها: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يعين الوزراء، السفراء، الموظفين السياسيين والمدنيين والعسكريين.
- له حق العفو والتشريع بأوامر بعد تفويضه من طرف المجلس الوطني.
- ينفذ القوانين، يحدد السياسة العام للحكومة، ويجسد وحدة الامة والحزب.
- يترأس المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الأعلى للقضاء.

3-السلطة القضائية

تتكون من محاكم ومجالس قضائية في الولايات الكبرى فقط بالإضافة الى المحكمة العليا التي كانت مقسمة الى غرفتين غرفة مدنية وغرفة إدارية وفي ظل هذا الدستور كان يتطبق القانون المدني الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومن ثم استحداث المجلس الأعلى للقضاء.

¹ . المادة 38 من دستور 1963.

² . المادة 39 من نفس المصدر.

4- المجلس الدستوري

يتكون من 07 أعضاء، 03 من السلطة القضائية وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفة المدنية والإدارية، و03 أعضاء من مجلس السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني 01 من السلطة التنفيذية يعينهم رئيس، وأعضاء المجلس هم من ينتخبون رئيسهم¹. يقوم المجلس الدستوري بمراقبة القوانين والامور، دون التنظيمات والمعاهدات الدولية وحق الاخطار حصرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني².

مدة سريان دستور 1963:

وفقا لنص المادة 59 من دستور 1963 قام رئيس الجمهورية في 1963/10/3 اعلان الظروف الاستثنائية نتيجة عدة خلافات وبالتالي تم تجميد العمل بالدستور وبالتالي كانت مدة سريان هذا الدستور 23 يوما فقط.

ثانيا: دستور 22 نوفمبر 1976

دخلت الجزائر مرحلة انتقالية عن طريق الأمر 10-182 الصادر في 1965/07/10 إلى غاية صدور دستور 1976 الذي تبنى نفس إيديولوجية دستور 1963 أي الاشتراكية وسياسة الحزب الواحد³، إلا أنه لم ينص على السلطات وإنما نص على وظائف وهي:

1- الوظيفة السياسية: يقوم حزب جبهة التحرير بالمهام السياسية والرقابية والتدخل في جميع المجالات وكل الموظفين والمسؤولين سواء المدنيين أو العسكريين كلهم قيادات في الحزب بما فيهم رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحزب، والحزب هو صاحب البرنامج فأصدر الميثاق الوطني الذي ترجم إلى قوانين ينفذها الجميع فكان النظام السياسي الشمولي والتخطيط المركزي⁴.

¹ المادة 63 من دستور 1963.

² المادة 64، نفس المصدر

³ . انظر المادة 64 من دستور 1976

⁴ . انظر الى المواد من 95 الى 103 من دستور 1976.

2- الوظيفة التنفيذية: تتكون من جهازين، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير تتكون من رئيس الحكومة والوزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم ورئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويقسم أعضاء حكومته وهو مسؤول سياسياً أمام البرلمان، وله صلاحيات منها أنه يرأس مجلس الحكومة - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية - يعين في وظائف الدولة دون الإخلال بصلاحيات الرئيس في ذلك - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وفي ظل هذا النظام رئيس الحكومة هو صاحب البرنامج السياسي.

3- الوظيفة التشريعية: يمارس البرلمان بغرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب نواب المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والنواب ينتخبون لمدة 05 سنوات، ويقوم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية أو عن طريق إنشاء لجنة تحقيق في أية قضية.

4- الوظيفة القضائية: يتكون جهاز القضاء من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئناف والمجلس الأعلى بمثابة المحكمة العليا به غرفة مدنية وإدارية، بالإضافة يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولى وزير العدل رئاسة المجلس إلى المجلس الأعلى للقضاء كان القضاء موحداً¹.

ثالثاً: دستور 1989 - دستور 1996 - دستور 2016

نتناول هذه الدساتير الثلاثة لأنها متشابهة وكلها جاءت بمبدأ الفصل بين السلطات وأقرت بتعديلات الحزبية التي جاء بها دستور 1989 وبنسبة لسلطات الثلاث فيفضل الدساتير لها نفس الصلاحيات مع بعض التعديلات سوف يأتي ذكرها

1- السلطة التنفيذية

تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة

¹ . انظر المادة 181 من دستور 1976

أ- رئيس الجمهورية

ينتخب عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر بالأغلبية المطلقة الأول والأغلبية البسيطة¹ في الدور الثاني 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الدساتير الثلاثة باستثناء تعديل دستور 2008 الذي فتح تعهدات.

يشترط في رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية ومتزوج أيضا، ان يكون مسلما وان لا يكون سلك سلوكا ضد الثورة اذا كان مولود قبل 1942، كما إضافة دستور 2016 الا تكون له جنسية اجنبية، ان يكون مقيم بالجزائر على الأقل 10 سنوات، يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942، ان يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة او نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942.²

صلاحيات رئيس الجمهورية

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- كما يعين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.
- كما اضافة دستور 2016 بان رئيس الجمهورية يعين رئيس الأول للمحكمة العليا والوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.
- يملك السلطة التنظيمية والتشريع بأوامر وهو غير مسؤول سياسيا.
- يرأس كل المؤسسات الدستورية والمجالس العليا.³

¹ المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 2016..

² . انظر للمادة 87 من تعديل الدستور لسنة 2016.

³ . انظر للمادة 91 من تعديل الدستور لسنة 2016، مصدر سابق.

ب- الحكومة

تتكون من الوزير الأول (في ظل دستور 1989 كان يسمى رئيس الحكومة) ومن وزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم والحكومة مسؤولة سياسيا والوزير الأول له صلاحيات نذكر منها:

- يوزع الوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يرأس مجلس الأمة (جاء بها دستور 1996).
- يوقع المراسيم التنفيذية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يعين في وظائف الدولة التي تعود لرئيس الجمهورية.
- مسؤول سياسيا امام البرلمان ومسؤول امام الرئيس.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية¹.

2-السلطة التشريعية

كانت في ظل دستور 1989 تتكون من غرفة واحدة وبسبب الازمة السياسية 11 ماي 1992 تم استحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة لمسايرة وتقادي ما حدث في عام 1992 وهذا في ظل دستور 1992 اين استحدثت الغرفة الثانية (مجلس الأمة).

أ- المجلس الشعبي الوطني

هي الغرفة الأولى او السفلة تنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لعهدتها خمسة 05 سنوات وتحدد النتائج حسب القوائم المترتبة حسب عدد مقاعد كل دائرة انتخابية وهذا ما يسمى بنظام التمثيل النسبي.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا له ونواب له يشكلون مكتب المجلس عددهم 09 كما له لجان مختصة فجميع المجالات ويتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة البرلمانية.

ب- مجلس الأمة

وهي الغرفة الثانية العليا يتكون من 144 عضو ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع المقيد السري والغير مباشر عضوين من كل ولاية أي 96 عضو،

¹ - المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 1996، مصدر سابق.

مدة عهدة مجلس الامة (06) سنوات ويجدد نصف كل (03) سنوات وينتخب أعضاء المجلس رئيس المجلس ونوابه ويتمتع أعضاء مجلس بالحصانة البرلمانية.

3- السلطة القضائية

اصبح القضاء مزدوج واصبح متكون من قضاء عادي وقضاء اداري والقضاء العادي يشتمل على محاكم ومجالس قضائية محكمة عليا، والقضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية يتكون من محاكم إدارية ومجلس دولة كدرجة ثانية، كما تم استحداث محكمة تنازع التي تختص بالفصل في التنازع السلبي او الإيجابي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والقضاة يعينهم رئيس الجمهورية وهناك أيضا المجلس الأعلى للقضاة الذي يترأسه رئيس الجمهورية ويسهر على المسار المهني للقضاة ولجنة التأديب في نفس الوقت وتشكيلته تحدد عن طريق قانون عضوي وحق العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية.

4-المجلس الدستوري

كان عدد الأعضاء 07 في ظل دستور 1989 ثم اصبح متكون من 09 في ظل دستور 1996 أما في ظل الدستوري الحالي اصبح متكون من 12 عضوا اربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس ونائبه واربع أعضاء ينتخبون بالمناصفة من البرلمان و أربعة ينتخبون كالتالي 2 من المحكمة العليا و2 من مجلس الدولة¹.

ويختص المجلس الدستوري برقابة مدى مطابقة القوانين نذكر منها:

- القوانين العضوية
- المعاهدات
- بالنسبة للإخطار تم توسيعه في دستور 2016 الى الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و3 عضو من مجلس الامة ويمكن للمحكمة العليا او مجلس الدولة من طريق الإحالة في حالة الدفع بعدم دستورية قانون معين.

¹ المادة 183 من تعديل دستور 2016/ مصدر سابق.

السداسي الثاني

مقدمة

رغم أن النظرية العامة للدولة لم تكتمل بعد ولم يتفق على مضمونها، إلا أنها تعتبر المدخل الرئيسي لدراسة القانون الدستوري، وعلى أساس أن الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية، فإنها تطرح على غرار أغلب الظواهر الاجتماعية عدة تساؤلات وإشكالات لدى فقهاء القانون الدستوري، من حيث أصلها تاريخ نشأتها (المحاضرة الأولى) ومن حيث الأركان التي تقوم عليها (المحاضرة الثانية).

المحاضرة الأولى

أصل نشأة الدولة

اختلف العلماء في تحديد أصل نشأة الدولة يرجع إلى صعوبة حصر كل الظروف والعوامل التي ساهمت في تكوينها لأن الدولة هي ظاهرة اجتماعية معقدة ترجع جذورها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ونتيجة ارتباط السلطة بالدولة فإنه أصبح من المتعذر فصل إحداهما عن الأخرى، لذلك فإن أهم النظريات التي قيلت بشأن الدولة هي كالآتي:

المبحث الأول: النظرية الدينية

يرجع أنصار هذه النظريات أصل نشأة الدولة وظهور السلطة إلى الإرادة الإلهية، وعليه فإنهم يطالبون بتقديسها لكونها من صنع الله وحق من حقوقه يمنحها لمن يشاء، فالحاكم يستمد سلطته وفقا لهذه النظرية من الله وما دام الأمر كذلك فإنه يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره وبمرور الوقت بدأ الاختلاف بين أنصار هذه النظرية حول طريقة اختيار الحاكم وإن كانوا متفقين على أن السلطة لله، مما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

المطلب الأول: نظرية تأليه الحكام

مفادها أن الحاكم يتسم بطبيعة إلهية بسبب اختلاط السلطة بالعقيدة لذلك عد الحاكم إلها يعبد ويقدم، وهذا المفهوم كان سائد في الحضارات القديمة منها الحضارة الفرعونية فكان فرعون يعبد وأطلق على اسم (رع) أي الاله في عصر الأسرة الرابعة واسم (هوريس) في عهد الأسرتين الأولى والثانية، كانت سلطات الإمبراطور تقوم على أساس ديني وكذلك الملوك في الهند يعدون انصاف آلهة في صورة بشر يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر المسمى (البراهما)، وفي العصر

الملكي المطلق في روما كان الملك هو الكاهن الأعظم يسن القوانين ويفسرها ويعدها بما يراه متماشيا مع الإرادة الالهية¹.

المطلب الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر:

كان للمسيحية دورا بالغ الأهمية في بروز حريات منها حرية الرأي والعقيدة من أجل تأكيد ذاتية الإنسان، فقد دعت هذه الديانة إلى تجنب عبادة الملوك، كما ساعدت المسيحية على تأكيد كرامة الإنسان والحد من سلطة الملوك الدنيوية غير أن هذه الدعوة صاحبها صراع بين الملوك ورجال الدين حول من تكون له السلطة العليا.

وهكذا لعبت المسيحية في عصرها الأول دورا كبيرا في خلع صفة الإله على الإمبراطور وتقرير قاعدة أن العبادة والدين لله وحده، بل أنها قللت من أهمية السلطة الزمنية عند مطالبتها بتفضيل الخضوع للسلطة الروحية إذ كان هناك تضارب بين واجب الفرد نحو الحاكم وواجبه نحو خالقه.

المطلب الثالث: نظرية الحق الإلهي غير مباشر:

جاءت هذه النظرية نتيجة لانهايار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي حيث سيطرت الكنيسة على العالم المسيحي، ولم يعد الملك أو الأمير يستطيع ممارسة مهامه إلا بعد قيام الكنيسة بالطقوس الدينية الخاصة لتتويجه، نظرا لكونها ممثلة الشعب المسيحي وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه جديد بشأن تكييف سلطة الملوك والأمراء، فظهرت نظرية التفويض الإلهي غير المباشر والتي مفادها أن الله لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم وإنما بطريقة غير مباشرة يوجه الأحداث ويرتبها على نحو يساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه والحاكم الذي يرتضون الخضوع لسلطاته.

ولقد لعبت هذه النظرية دورا بالغا في تقييد سلطة الملوك لكونها تستند على اختيار الحاكم، ولكنها من جهة أخرى ساهمت في تدعيم سلطة الكنيسة ممثلة الشعب المسيحي، إذا كانت هذه

¹ . حسين عثمان حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص ص 125-126.

النظرية قد أسهمت في ظهور بعض الدول إلا أنها تقوم على أساس عقائدي يفتقر إلى العقل والمنطق وذلك لأنه لم يثبت تاريخيا وجود هذا التفويض الإلهي لأي حاكم من الحكام ولكن كان الهدف الأساسي هو إسقاط المسؤولية عن الحكام أمام المحكومين وبالتالي استعملت كباقي النظريات لتكريس استبداد الحكام وتجبرهم.

المبحث الثاني: نظرية القوة والغلبة

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، فقد كان الأفراد في القديم يتحملون المشاق تلبية لغرائزهم من أجل إخضاع الغير لهم، فتميزت بذلك حياتهم بالغزو والصراع من أجل التسلط على الأفراد والجماعات الضعيفة فنشأت بذلك العشائر أو القرى أو المدن يرأسها شخص أو أشخاص أقوياء، فحسب رأيهم أن الدولة هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم وأن أقدم القوانين هي حكم وسيطرة القوي على الضعيف.

ونظرا لكثرة الاتجاهات واختلافها حول هذا الموضوع وإن كانت تعتمد كلها على القوة والغلبة المادية والجسمانية أو المعنوية غير الدينية فإننا سنكتفي بذكر أهمها على التوالي:

المطلب الأول: نظرية ابن خلدون

يرى رائد هذه النظرية العلامة المغربي أن نشأة الدولة يعود إلى عامل القوة والغلبة بسيطرة القوي على الضعيف ويقول في هذا الصدد "إن البشر لا تمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتناء الحاجات ومنح كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطباع الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، وممانعة الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس...."¹.

¹. بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية - النظرية العامة للدولة - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، 2008، ص 68 وما بعدها.

فهو يرى بأن الدولة لا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة، فبالنسبة للأسس التي تؤدي إلى قيام الدولة نجد أنها تتمثل في الحاجة إلى الاجتماع لسد حاجتين متمثلتين في الغذاء والدفاع والأساس الثاني الذي هو نتيجة للأول والمتمثل في النزاع الناتج عن الطمع والظلم والعدوان المصاحب للإنسان (الطابع الحيواني) وعدم تقييد هذا النزاع ينتج عنه ازدياد العداوة وسفك الدماء فيقضي على النوع البشري إلا إذا وجد نظام قوي يفرض ملكه بالقوة. ويفسر ابن خلدون قيام الدولة عوامل أساسية هي الزعامة والعصبية والعقيدة:

أولاً/ الزعامة: عامل يتمثل في ظهور شخص يتمتع بسلطة وينصب نفسه ملكاً أو سلطاناً يفرض ملكه أو سلطانه بالغلبة ويجب أن تتوفر فيه صفات عديدة أهمها هي الاستقامة والصفات الحميدة كالكرم والتسامح والصبر والحلم أمام الأعداء واحترام الدين والعلماء.

ثانياً/ العصبية: هي التي تولد شعوراً لدى الأفراد بانتمائهم إلى جماعة، وهذه العصبية تظهر في طور البداوة قبل طور الحضارة في مجال التماسك الاجتماعي، مما ينتج عنه الشعور المشترك الذي تنجم عنه روح الجماعة المتماسكة التي تمثل أساس قوة العصبية التي تستعملها وترتكز عليها الزعامة.

ثالثاً/ العقيدة: هي العامل الأساسي والقوي في تماسك الجماعات وقد اعتبر أن قيام مجتمع على أساس العصبية والعقيدة سيزيد في استقراره ودوامه وأعطى مثالاً لذلك بالمرابطين الذي قاموا على الدين والعصبية واستطاعوا الصمود كثيراً كقوة اجتماعية¹.

المطلب الثاني: النظرية الماركسية:

ترى الماركسية أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي وأنها تزول بزواله، هذا الصراع الذي تولد نتيجة ظهور الطبقات الناتجة هي الأخرى عن الاقتصاد القائم على الملكية الفردية وعليه فإن الدولة ومؤسساتها ما هي إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية، فماركس يرى بأن تاريخ كل مجتمع هو صراع الطبقات والطبقة وفق الماركسية هي تلك المجموعة من الأفراد الذين يحتلون

¹ . بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

وضعية مماثلة في أسلوب الإنتاج، أم الطبقات الاجتماعية فهي مجموعات بشرية تستطيع إحداها أن تستولي على عمل الأخرى وسوف يزول صراع الطبقات بزوال البرجوازية وانتصار الطبقة الشغيلة في العالم¹.

المطلب الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي:

يرى الأستاذ الفرنسي ليون دوجي أن الدولة ما هي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية هي:

1- عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء يفرضون إرادتهم على القسم الثاني المتمثل في الضعفاء وبالتالي ظهور طبقتين حكام ومحكومين.

2- عامل الاختلاف السياسي: تظهر الدولة بسلطتها كلما كانت هناك خلافات سياسية وهذه لا تظهر إلا بانقسام لجماعة واستحواذ إحدى طبقاتها على السلطة.

3- عامل الإكراه: أن قوة الدولة تكمن في سلطتها التي تمكنها من فرض إرادتها بالقوة التي لا تقاوم عن طريق الإكراه.

4- التضامن الاجتماعي: هو الذي يجب أن يسمو فوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء وفوق الفوارق الاجتماعية، وهو العامل الذي يجمع الطبقتين في ظل دولة واحدة.

رغم عدم بعد هذه النظرية عن الواقع فمن المؤكد أنها لا تصلح لتفسير نشأة جميع الدول، كما أنه حتى ولو قامت دولة ما على القوة فإنها سرعان ما تعود إلى الاستناد على إرادة الشعبية لأن القوة وحدها لا تكفي لبناء دولة مستقرة.

¹. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثالث: النظريات الديمقراطية (أصل نشأة الدولة يرجع إلى الإرادة الشعبية)

تقوم هذه النظريات على أساس أن السلطة مصدرها الشعب وهي في مجملها ترى أن سلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب، ويمكن التعرض لهذه النظريات حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (1588-1679)

يعتبر توماس هوبز من أهم القائلين بفكرة العقد الاجتماعي كأساس للسلطة ولنشأة الدولة،¹ فهو يرجع أصل الجماعة المنظمة إلى تعاقد الأفراد فيما بينهم وأن التعاقد هو الذي نقل الأفراد من الحالة الطبيعية إلى مجتمع منظم تسود فيه طبقة حاكمة وأن حالة الأفراد قبل العقد كانت فوضى واضطراب يسيطر فيها الأقوياء لكن حرص الفرد على البقاء وحب إشباع الحاجات والمصالح الذاتية ولد لديه الإحساس بضرورة التعاقد على أن يعيشوا معا تحت سلطان أو ملك واحد يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية على أن يتولى حماية مصالحهم ليعيشوا في مجتمع منظم تسوده العدالة والمساواة وعليه فهوبز يرى أن العقد تم بين الأفراد دون اشتراك الملك وعليه فهو صاحب سلطة مطلقة والأفراد ليس لهم حق المناقشة ولا مراقبة أو محاسبة الملك، ومنه فالنقد الموجه لهوبز يتمثل في أنه منح سلطات مطلقة للملك على حساب الشعب وهو من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد.

المطلب الثاني: نظرية العقد السياسي لجون لوك (1632-1704)

يختلف جون لوك في تحليله للطبيعة البشرية عن توماس هوبز فحياة الفطرة حسب وجهة نظره كانت تتسم بالمساواة والسلام والحرية لا فرق بين الأفراد، فقرروا إبرام عقد فيما بينهم ينتج عنه ظهور سلطة تكون مهمتها تحقيق العدالة وأساس قيام الدولة عند لوك هو الرضا لا غير وأن

¹ . محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، "أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 206-207.

أطراف العقد هما اثنان الأفراد والحاكم المختار من قبلهم فهم لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم للحاكم إنما تنازلوا له عن جزء من حقوقهم ومن ثمة تكون سلطته مقيدة بما اتفق عليه أثناء التعاقد وإذا تجاوز الحاكم حدود الصلاحيات المخولة له فإنه يحق للشعب مقاومته.

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي جان جاك لروسو (1712-1778)

يذهب جان جاك روسو أن حياة الأفراد البدائية كانت تتميز بالعدالة الطبيعية والمساواة والحرية غير أنه باكتشاف الزراعة والاختراعات ظهرت الملكية الفردية التي نتجت بسببها فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة وتحولت حياتهم إلى مأساة وازدادت الخلافات بسبب التنافس على الثروة مما دفع بالأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم القضاء على هذه الوضعية من خلال التعاقد للقضاء على الخلافات والانتقال إلى حياة منظمة ومن خلال هذا العقد تنازل الأفراد عن جميع حقوقهم للمجتمع مقابل الحصول على الحقوق المدنية وهكذا تسود المساواة والحرية والعدل في المجتمع، وما تجدر الإشارة إليه عند روسو أن الحاكم ليس طرفاً في العقد إنما يحكم بإرادة الأمة فهو وكيلها ويحق لها عزله متى انحرف عن العقد.

إن النظرية العقدية لا تخلو من عيوب حيث وجهت لها عدت انتقادات أهمها:

- أن فكرة التعاقد الذي تم بين الأفراد للانتقال من حالة الفطرة إلى حالة المجتمع المنظم حسب ما ذهب إليه أصحاب هذه النظرية هو مجرد افتراض وفكرة خيالية لا سند لها في الواقع.
- كما أن النظرية العقدية عند هوبز وروسو تؤدي إلى تبرير السلطان المطلق للحكام وخضوع الأفراد لهم خضوعاً كلياً.
- إن إبرام العقد لإقامة نظام معين يتطلب وجود جماعة منظمة بشكل مسبق ونصوص قانونية تحدد حقوق وواجبات الطرفين ولذلك فإن هذه النظرية تفتقر للإطار القانوني¹.

¹ . محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 207.

المبحث الرابع: نظرية التطور

تنطلق هذه النظريات من أن الدولة لم تنشأ طفرة واحدة وإنما كان ذلك نتيجة تطور أصاب المجتمع ويمكن تقسيم وجهة النظر هذه إلى اتجاهين رئيسيين:

المطلب الأول: نظرية التطور العائلي:

يقول أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو بأن أصل السلطة والدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية وأن الدولة ما هي إلا أسرة تطورت وتمت بشكل تدريجي، ويستندون في تدعيم رأيهم هذا إلى أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع نشأت لتلبية حاجات فطرية يتصف بها الإنسان وتوسعت إلى أن ظهرت العشائر ثم القبائل فالقرى والمدن والتي بتطورها تحت الحاجة إلى التنظيم الدقيق وتلبية الحاجات الأساسية ظهرت الدولة.

ورغم ما في هذه النظرية من حقائق حول أصل ونشأة الدولة، إلا أنها تعرضت للنقد من العديد ذلك أن الحياة البدائية كانت قائمة على الشيوع مما يدحض فكرة أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع فالأسرة ليست العامل الوحيد في نشأة الدولة فبجانبا نجد عوامل اجتماعية واقتصادية ودينية.¹

المطلب الثاني: نظرية التطور التاريخي:

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني أو العقد، ذلك أن الظواهر الاجتماعية ومن بينها الدولة لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد فالدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي وتأثيرات متعددة كان نتيجتها ظهور عدة دول تحت أشكال مختلفة ومتعددة تعبر عن الظروف التي نشأت فيها، لذلك فإن السلطة في تلك الدول لا تستند في قيامها هي الأخرى على عامل واحد بل على عدة عوامل منها القوة والدهاء والحكمة والدين والمال والشعور بالمصالح المشتركة، فالدولة إذن ظاهرة اجتماعية نشأت بدافع تحقيق احتياجات الأفراد

¹ . حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

شأنها شأن الظواهر الأخرى، وعليه فإن النظرية تعد رغم عموميتها إلا أنها أقرب النظريات للصواب¹.

¹ . بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص65.

المحاضرة الثانية

أركان الدولة

بالنظر إلى التطورات التي عرفتتها الدولة عبر مراحل تطورها المختلفة، ذهب الاتجاهات الفقهية إلى عرض مجموعة من التصورات عند تعريفها لها ككيان قائم بذاته، وركزت على عناصر محددة حاولت أن تجعل منها الأساس الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونه، إلا أنها على العموم تعرف على أنها "جماعة من الأفراد مقيمة على رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة تكون خاضعة لسلطة سياسية عليا ذات سيادة"¹.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة ككيان سياسي يختلف بطبعه عن التنظيمات الأخرى التي توجد فوق إقليمها والتي تتمثل في الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

المبحث الأول: الشعب

إن الشعب هو العنصر الأساس ي لقيام أية دولة، فلا يمكن تصور قيام أي تنظيم بدونه، هذه الجماعة البشرية لا يشترط فيها أن تبلغ درجة عالية من المدنية والتطور أو تعيش على نمط معين من الحياة، كما أن عدد الأفراد في الدولة بكثرتهم أو قلتهم لا يؤثر قانونيا في قيام الدولة، فنتمتع بكامل حقوقها كونها عضوا في المجتمع الدولي، أما سياسيا فيزيد الشعب من الثقل السياسي خاصة إذا زادت في قوتها الإنتاجية.

¹ . بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 56.

المطلب الأول: مفهوم الشعب

يقصد بالشعب الوطنيون الذين يتمتعون بجنسية دولة واحدة وخضوعهم لسيادتها مقابل حمايتهم من اعتداءات الغير، تعتبر جنسية الدولة على هذا النحو رابطة سياسية و قانونية تفيد انتماء فرد لدولة ما، وتحدد الدولة في قانون جنسيتها من يتمتع بصفة المواطنة، كما أنها تحدد شروط اكتساب هذه الصفة والمدة التي يجب انقضاؤها قبل السماح لأصحابها بالتمتع بحقوقها السياسية، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق، ويختلف الشعب بمفهومه الاجتماعي عن مفهومه السياسي:

- الشعب بالمفهوم الاجتماعي: يقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والتمتعين بجنسيتها دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية أو السياسية.
- الشعب بمفهومه السياسي: يقصد به كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة أي الذين يتمتعون بحق الانتخاب.

كما تجدر بنا الإشارة إلى وجود فرق بين الشعب والسكان، فمفهوم هذا الأخير أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياه أو أجانب، ولكي يعتبر الأجانب من سكان الدولة يجب أن يكونوا مقيمين إقامة شرعية وتمنح الإقامة من طرف السلطات المختصة في الدولة لهؤلاء الجانب حسب الشروط التي يحددها القانون فيها، وبالتالي فإن معياري التمييز بين مفهومي الشعب والسكان¹.

¹ . نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 14.

المطلب الثاني: التمييز بين الشعب والأمة.

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد مقومات الأمة، فظهرت عدة نظريات حول هذا الموضوع وركزت كل واحدة منها على عناصر محددة ترى أنها الأساس في تكوين الأمة.

أولاً: النظرية الألمانية:

تعتبر الأمة هي الناتج الضروري لعناصر موضوعية كالجغرافيا، اللغة وأيضاً هي بصفة خاصة العرق أو الجنس، عموماً تتفرع إلى اتجاهين أساسيين أحدهما اللغوي والآخر عنصري.

أ- الاتجاه اللغوي ساد في النصف الثاني من القرن 18 مفاده أن اللغة هي الأساس في تكوين الأمة لأنها تساعد على نمو الحياة الاجتماعية كما تمثل التعبير النفس ي في تضامن أعضاء المجتمع وروحهم القومية، كما أنها أساس التوزيع الجغرافي في السكان على الأرض، ومن ثمة فإن كل مجموعة من السكان تتكلم لغة واحدة يجب أن تشكل أمة تتوحد فيها المشاعر، وقد تأثر بهذه النظرية الكثير من الشعوب التي حاولت إنشاء دول موحدة على أساس اللغة كالألمان والاطاليين.

قد عيب على هذا الاتجاه أن اللغة وإن كانت من العوامل التي تساهم في تكوين الأمم وتوحيدها إلا أنها لا تكفي لوحدها لتشكيلها، بدليل أن هناك شعوب تستخدم أكثر من لغة واحدة تشكل أمة مثل سويسرا كندا، ثم إن البعض الخر منها بالرغم من أنها تستخدم لغة واحدة إلا أنها لا تشكل أمة واحدة.

ب- الاتجاه العنصري: يقوم هذا الاتجاه على أساس السلالة أو العرق، وهو المعيار المعول عليه للتمييز بين الشعوب وتصنيفها بدرجات متفاوتة في الفهم والإدراك، التطور والحضارة، وبالتالي في الكفاءة والعقول، هذا ما قره النظام النازي في ألمانيا بعد تسلمه لزام الحكم سنة 1933 من خلال مؤلف هتلر الذي يعتبر العرق الجرمانى هو أفضل الأعراق وأن الأمة الألمانية هي أسمى أمم البشر، وعليه كل جماعة من الأفراد منبثقة من عرق واحد لا بد أن تشكل أمة.

كنقد وجه لهذه النظرية أنه لم يعد في عالم اليوم أمة يمكن لها أن تجزم على أنها تتكون من جنس واحد باستثناء بعض الشعوب البدائية، كما أن أقوى الأمم حاليا تعتبر مزيجا من الأجناس البشرية المختلفة¹.

ثانيا: النظرية الفرنسية

يرى أنصار هذه النظرية أن العنصر الذي يميز الأمة عن الشعب ليس العرق ولا اللغة ولا إرادة الملوك ولا الدين أو المصالح الاقتصادية، وإنما يتمثل في رغبة الأفراد وإرادتهم المشتركة في العيش معا داخل حدود طبيعية محددة سلفا، فهذه النظرية جادت على أنقاض النظرية الألمانية وتعتمد على عاملين يشاركان في تكوين الأمة، فالأمة هي روح ومبدأ الروح يتكون من عنصرين: تراث الماضي المشترك الغني بالذكريات المشتركة كعامل أول، ورضا الأفراد في العيش معا، فالأمة هي إرادة متصلة بالماضي ومتعلقة بالحاضر متطلعة على المستقبل وهو ما يولد تضامنا بين أفرادها.

رغم أن هذه النظرية قد انتشرت على نطاق واسع في إيطاليا وفرنسا إثر الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لا تخلو من النقد، فالرغبة في الحياة المشتركة فكرة شخصية وغير ثابتة لأنها تتأثر بمصالح الأفراد وظروفهم التي تخضع لاتجاهات عديدة، وفكرة الروح المشتركة ليست متوفرة في الأمة فحسب بل نجدها أيضا متوفرة في كافة المجتمعات الإنسانية كالقرى والمدن وهو ما يؤكد عدم صلاحيتها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تكوين الأمة.

¹ . بسيوني عبد الفني عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

ثالثا: النظرية الماركسية:

مفادها أن الأساس في تكوين الأمة وفي تحريك الحياة الاجتماعية والسياسية يتمثل في وحدة المصالح الاقتصادية، ويرى كارل ماركس أن تطور كل مجتمع لم يكن سوى تاريخ للصراع القائم بين الطبقات، وأن هذا الصراع سوف يؤدي إلى ديكتاتورية الطبقة الكادحة التي تعتبر ممرا إلى مجتمع خال من الطبقات.

الحقيقة أن لفكرة المصالح الاقتصادية دور بالغ في حياة الأفراد ووحدهم، إلا أن الحياة البشرية لا تقوم على الماديات وحدها، وإنما تتأثر بعوامل معنوية كاللغة، الدين، المشاعر، التاريخ المشترك...، ثم إن الكثير من الأحداث التاريخية لم يصنعها الصراع الطبقي بل كانت نتيجة للصراع بين العقائد والأديان¹.

نستنتج مما سبق أن التمييز بين الدولة والأمة يبدو واضحا، فإذا كان الشعب يقصد به جماعة من الأفراد تقطن أرضا معينة فالأمة هي كذلك، غير أنه يبقى الشعب ليس هو الأمة دائما، لأن أفراد هذه الأخيرة تجمعهم روابط موضوعية وذكريات وآمال مشتركة ورغبة في العيش معا، إضافة إلى ذلك فالشعب يختلف عن الأمة لخضوعه دائما لسلطة سياسية التي هي ليست شرطا أساسيا في قيام الأمة.

المبحث الثاني: الإقليم

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الإقليم هو عنصر ضروري لوجود الدولة، ويعرف على أنه ذلك النطاق الأرضي والمائي والجوي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من الدول الأخرى، فلا يقصد بإقليم الدولة اليابس فقط وإنما يشمل أيضا ما يعلوها من هواء وفضاء والمجال البحري إذا كانت تلك الدولة ساحلية.

¹ . بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 36-37.

المطلب الأول: مشتملات الإقليم

الفرع الأول: الإقليم البري: لا يشمل الإقليم الأرضي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضا أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعا أو ضيقا، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة¹.

الفرع الثاني: الإقليم البحري: يشمل الإقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 12 ميل بحري أي ما يعادل حوالي (20 كلم) ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري، وقد أقرت اتفاقية قانون البحار 1982 المنعقدة بدولة جمايكا كامل السيادة للدولة على المنطقة الإقليمية مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 188 ميلا تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب تمتعها بالسيادة على الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

الفرع الثالث: الإقليم الجوي: يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها.

¹ . ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص37.

المطلب الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

لقد وجدت عدة اتجاهات حاولت تفسير طبيعة العلاقة الموجودة بين الدولة وإقليمها وتتمثل في:

- **الاتجاه الأول:** يذهب إلى القول بأن الحق المقصود في هذا المقام هو حق ملكية، وهو قول مردود عليه لأن هذا التصور يؤدي إلى الاعتراف بازدواجية الملكية وتصبح الأراضي التي يملكها الأفراد هي أيضا ملكا للدولة وهو ما يؤدي إلى التنازع بين الدول والأفراد.

- **الاتجاه الثاني:** فيؤكد بأن حق الدولة على الإقليم هو عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الإنسان ولا يمكن للدولة أن توجد بدون إقليم.

- **أما الاتجاه الثالث:** وهو الذي استقر عليه الفقه الدستوري، يرى أن حق الدولة على إقليمها يتحدد مضمونه في ممارسة السيادة العامة الذي تقوم من خلاله بكافة الأعمال التي تسمح بها القوانين وما تفرضه من إجراءات الرقابة وإدارة الشؤون العامة¹.

المبحث الثالث: السلطة السياسية

إن وجود السلطة السياسية ضروري لكافة التجمعات الانسانية، ويقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم، وهو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة، ينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وهذه القرارات تنظم سلوك الجماعة، وتسمح لهذه السلطة باتخاذ أي إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة والتعبير عن مصالحهم، ولكي تتمكن من القيام بذلك يجب أنها تكون قانونية، أي مقبولة من طرف المحكومين عن طريق رضاهم، أما إذا كانت القوة هي سند الوحيد فتكون سلطة فعلية.

المطلب الأول: السلطة الشرعية والسلطة المشروعة

إذا كان الفقه لا يشترط أن تمارس هذه الهيئة الحاكمة السلطة برضا الشعب ويكتفي أن تفرض احترام إرادتها والخضوع لها بالقوة، فإنه مما لا شك فيه أن عامل الرضا والاقتراع بالسلطة

¹- بو الشعير السعيد، مرجع سابق، ص37.

الحاكمة مسألة هامة لضمان بقائها وديمومتها وحتى لا تبقى غير قانونية ولهذا يميز الفقهاء بين السلطة الشرعية والمشروعية.

الفرع الأول: الشرعية: إن الشرعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول ان السلطة شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقد أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

الفرع الثاني: المشروعية: يعد العمل أو التصرف مشروعاً إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كالدستور والقانون (الهرم القانوني في الدولة)، فيقال بأن هذا العمل مشروع إذا كان يتطابق مع الدستور (مشروعية دستورية) ومع القانون (مشروعية قانونية)، فالسلطة تكون مشروعة حينما تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة أو القواعد المحددة في الدستور¹.

المطلب الثاني: خصائص السلطة

تتميز سلطة الدولة ببعض الخصائص هي كالتالي:

الفرع الأول: سلطة ذات اختصاص عام: إن نشاط الدولة يشمل سائر نواحي الحياة البشرية في الدولة فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي (الدولة الحامية)، فإنها تعمل على القضاء على المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات وما تحوز عليه من وسائل قانونية.

¹ . عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987، ص 172.

الفرع الثاني: سلطة مدنية: سمو السلطة المدنية على السلطة العسكرية تعتبر من المسلمات الراسخة في تقاليد الدول الحديثة، لأن سلطة الدولة في هذه الظروف تمارس بصورة سليمة ومنظمة بواسطة مستخدمين مدنيين، أما السلطة العسكرية فهي وجدت لمواجهة ظروف الحرب أو على الأقل واجبات الدفاع الوطني على أن تظل مستقلة عن السلطة المدنية بل خاضعة لها.

الفرع الثالث: سلطة تحتكر الإكراه المادي: فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش، الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام فتتولى حماية الاقليم من أي اعتداء أو تمرد داخلي وتوفر الأمن للأفراد.

الفرع الرابع: سلطة دائمة: يراد بذلك أن السلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها الذين يمارسون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة ما لا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، والحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

I. قائمة المصادر

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

II. قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري -تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
- 3- امحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحديات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 4- باسيل يوسف بلك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 5- برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 6- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية -النظرية العامة للدولة -الحكومات -الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، 2008.
- 7- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- 8-بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 9-بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة.
- 10- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- 11- حسين عثمان حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.
- 12- داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 13- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 14- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 15- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 16- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 17- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
- 18- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 19- سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

- 20- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 2003.
- 21- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- 22- عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1988.
- 23- عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها و ضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 24- عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، 1985.
- 25- عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، دون دولة، 2019.
- 26- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987.
- 27- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 28- علي عبد الفتاح محمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 29- غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، 1997.
- 30- فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- 31- فايز الربيع، الديمقراطية بين التاصيل الفكري والمقاربة السياسية، ط1، دار لالراية للطبع والتوزيع، عمان- الأردن، 2004.
- 32- فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، بدون سنة.
- 33- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 34- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة.
- 35- محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.
- 36- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 37- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 38- محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 39- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، بدون سنة.
- 40- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
- 41- محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، 1980.
- 42- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- 43- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 44- نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

45- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999.

46- وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، 1973.

ب- أطروحة دكتوراه

1- محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، "أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

ج- مقال

1- نذير عمروش، "مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 51، جوان 2019.

III. المواقع الالكترونية

1- <http://ammrabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>

2- عماركوسة،

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=27403>

محاضرات منشورة.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1-G.Burdeau , **Droit constitutionnel et institutions politiques** , L.G.D.I , Paris , 1977 .

2-Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000.

3-Roger -Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique, édition Montcherstien, E.J.A, 5 éme édition, Paris, 1998.